

اتِّخَافُكَ لِلنَّبِيِّ كَلِمًا
بِمَهَمَّاتٍ عِلْمِ الْجُرْحِ وَالنَّعْدِيلِ

ص ٤١

إِتِّخَافُ النَّبِيِّ

بِمَهْمَاتٍ عَلِيمِ الْجَزْءِ وَالنُّعْدِيلِ

لِنَاطِئِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

خَوَّيْلَمُ الْعَالَمِ بِالْحَكْمِ الْمَكْتَبِ الشَّرِيفِ
عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَبِشْرَ وَالِدَيْهِ آمِينَ

دار ابن الجوزي

بَحَائِصُ الْحَقُوفِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -

جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -

البريد الإلكتروني: www.aljawzi.com - aljawzi@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ
- ٢ - ﴿إِنْ جَاءَكُمْ﴾ فَأَوْجِبَ التَّبَيُّنَا
- ٣ - ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
- ٤ - وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْآتِبَاعِ
- ٥ - [وَبَعْدُ] ذَا نَظْمٍ مُفِيدٌ شَمَلَا
- ٦ - نَظَّمْتُ مَا الْأَخُ النَّبِيلُ جَمَعَهُ
- ٧ - أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى مَا حَقَّقَا
- ٨ - إِذْ بَعْضُ مَنْ أُولِعَ بِالْفَنِّ^(٣) طَلَبَ
- ٩ - فَقُمْتُ أَسْتَعِينُ مَوْلَايَ عَلَى
- ١٠ - سَمِيئَتِهِ «الْإِتْحَافَ لِلنَّبِيلِ
- ١١ - أَبْوَابُهُ ثَلَاثَةٌ فَالْأَوَّلُ
- حَثًّا عَلَى الْجَرْحِ بَيَانُهُ الْعَلَا
- فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ حَتَّى نَأْمَنَا
- عَلَى النَّبِيِّ مَا أَنْجَلَى الظَّلَامُ
- مَا انْهَمَرَ الْغَيْثُ عَلَى الْبِقَاعِ
- الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِلَّذِ^(١) نَقَلَا
- عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٢) سَفَرَهُ قَدْ أَوْدَعَهُ
- مِنْ خِدْمَةِ الْفَنِّ الْعَزِيزِ الْمُرْتَقَى
- مِنِّي نَظْمُهُ لِتَحْصِيلِ الْأَرْبِ
- بُلُوغِ مَا أَرَدْتُهُ كَيْ يَحْصُلَا
- بِلُبِّ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
- حَقِيقَةَ الْجَرْحِ وَضِدَّ يَشْمَلُ

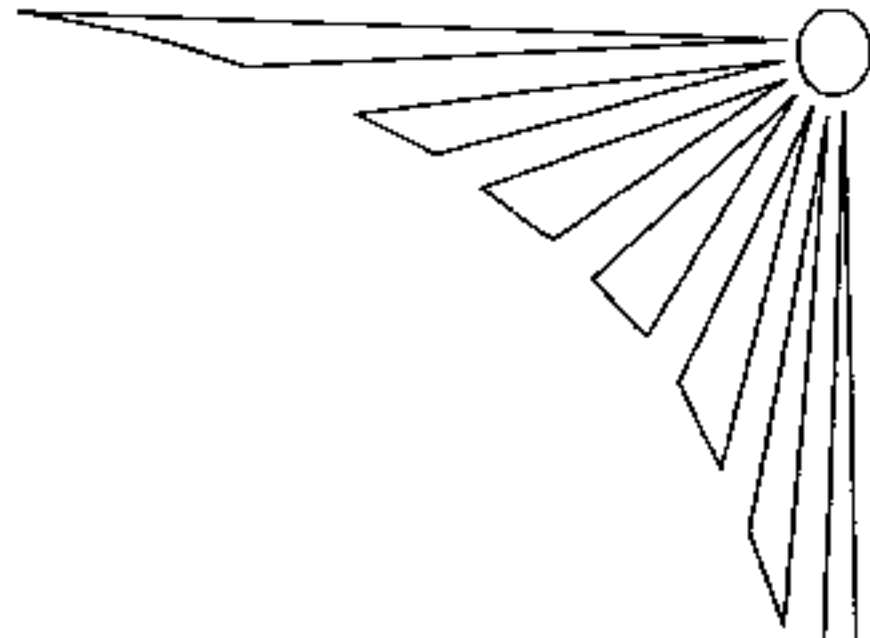
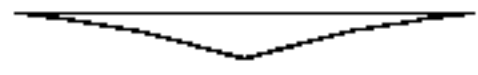
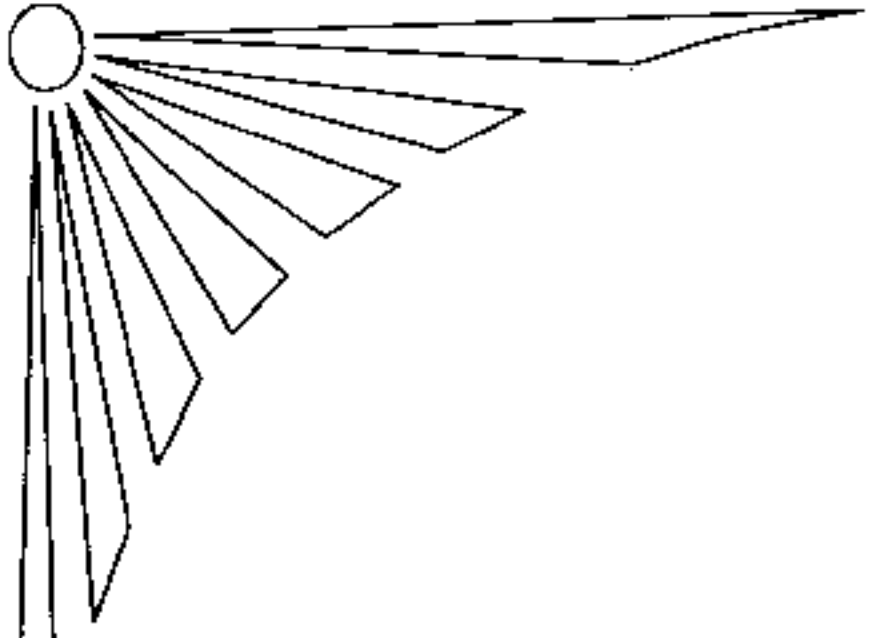
(١) «اللد» بسكون الذا ل لغة في «الذي»، وليس ضرورة، والجار والمجرور متعلق بالجرح والتعديل على سبيل التنازع، أي الجرح والتعديل اللذين يُذكران للذي نقل الأخبار.

(٢) هو الدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف من علماء المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية المتوفى سنة (١٤٢١هـ).

(٣) والمراد بمن أُولِعَ، أي عَلِقَ بِهِ هو الأخ الفاضل الشيخ محمد المعتر بن كامل السوداني المدرس في دار الحديث الخيرية بمكة المشرفة.

١٢ - وَالثَّانِ فِي وُجُوهِ طَعْنٍ وَيَلِي
١٣ - وَكُلُّهَا فِيهِ فُضُولٌ تُذَكِّرُ
مَا لِعِبَارَاتٍ لِدَيْنٍ يَجْتَلِي
سَوْفَ تَرَاهَا بِوُضُوحٍ يَظْهَرُ





الباب الأول

في حقيقة الجرح والتعديل، وضوابط تعارضهما

وفيه: فطلان:

الفصل الأول

في بيان حقيقة الجرح والتعديل

تعريف الجرح لغةً واصطلاحاً:

- ١٤ - الْجَرْحُ فِي اللُّغَةِ تَأْثِيرُ غَدَا
- ١٥ - هَذَا إِذَا فُتِحَ جِئْمُهُ وَإِنْ
- ١٦ - وَبَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ فِي الْأَبْدَانِ
- ١٧ - أَمَّا اصْطِلَاحاً فَهُوَ وَصْفُ الرَّائِي
- ١٨ - تَضْعِيفُهُ أَوْ رَدُّهُ فَمَا اقْتَضَى
- ١٩ - إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ مُرْجَّحَةٌ
- ٢٠ - أَمَّا الَّذِي اقْتَضَى لِتَضْعِيفِ فَقَدْ
- ٢١ - إِلَّا إِذَا نَظِيرُهُ قَدْ تَبِعَهُ
- ٢٢ - وَإِنْ يَكُنْ مُضَعَّفاً بِبَلَدٍ
- ٢٣ - وَإِنْ يَكُنْ تَضْعِيفُهُ نِسْبِيّاً
- ٢٤ - فَحُكْمُهُ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ
- ٢٥ - أَمَّا الَّذِي بِمَا يَرُدُّ وَصِفَا

تعريف التعديل لغةً واصطلاحاً:

- ٢٦ - فِي اللُّغَةِ التَّقْوِيمُ وَالْمُوَازَنَةُ

بِغَيْرِهِ وَفِي اصْطِلَاحٍ قَارَنَهُ

- ٢٧ - وَصَفَكَ لِلرَّائِي بِمَا اقْتَضَى الْقَبُولُ
- ٢٨ - مَنْ كَانَ عَالِيًا صَحِيحَ الْخَبَرِ
- ٢٩ - يَرَادُ بِالتَّعْدِيلِ حُكْمٌ يَشْمُلُ
- ٣٠ - ثُمَّ الْعَدَالَةُ هِيَ الْمَلَكََةُ
- ٣١ - وَالْعَدْلُ مُسْلِمٌ وَعَاقِلٌ سَلِمٌ
- ٣٢ - مُرُوءَةٌ ثُمَّ الْبُلُوغُ يُشْتَرَطُ
- ٣٣ - فَقَدْ تَحَمَّلَ الصَّحَابُ الْبَرَّةَ
- ٣٤ - وَالضَّبْطُ نَوْعَانِ لِصَدْرٍ وَكِتَابٍ
- ٣٥ - بَلْ يَقِظًا غَيْرَ مُغْفَلٍ غَدَا
- ٣٦ - مَعَ عِلْمِهِ بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى
- ٣٧ - وَالثَّانِ صَوْنُهُ لَدَيْهِ مَذْ سَمِعَ
- ٣٨ - فَخَرَجَ الْمُبْهَمُ مَنْ لَيْسَ يُسَمَّى
- ٣٩ - شَخْصٌ فَقَطْ وَلَمْ يُوثَّقْ وَكَذَا
- ٤٠ - أَكْثَرُ مَنْ رَأَوْ وَمَا وَثَّقَ إِذْ
- ٤١ - وَخَرَجَ الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ مَعَ
- ٤٢ - وَفَاسِقٌ وَكَاذِبٌ وَخَارِمٌ
- ٤٣ - وَكَثْرَةُ الْوَهْمِ كَذَا الْمُخَالَفَةُ
- ٤٤ - وَشِدَّةُ الْغَفْلَةِ فُحْشُ الْغَلَطِ
- لِمَا رَوَاهُ ثُمَّ هَذَا ذُو شُمُولٍ
- وَوَسْطًا بِالْحُسْنِ نَقْلُهُ دُرِي
- عَدَالَةَ الرَّائِي وَضَبْطًا يَكْمُلُ
- تَحْمِلُ لِلتَّقْوَى كَذَا الْمُرُوءَةُ
- مِنَ الْمُفْسَقَاتِ أَوْ مَا يَخْتَرِمُ
- كَذَاكَ الْإِسْلَامُ^(١) لَدَى الْأَدَا فَقَطْ
- قَبْلَهُمَا وَقَدْ وَعَاهُ الْخَيْرَةُ
- فَأَوَّلُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَا اضْطِرَابٍ
- يَسْتَحْضِرُ الْمَحْفُوظَ كُلَّمَا بَدَا
- إِذَا يُؤَدِّيهِ بِمَعْنَى أَغْنَى
- إِلَى أَدَائِهِ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ
- مَجْهُولٌ عَيْنٌ وَهُوَ مَنْ عَنْهُ اغْتَنِمَ
- مَجْهُولٌ حَالٍ وَهُوَ مَنْ قَدْ أَخَذَا
- لِجَهْلٍ حَالِهِمْ غَدَوَا مِمَّنْ نُبَذَ
- مَنْ كَانَ ذَا صِبَا وَمَنْ كَانَ ابْتَدَعَ
- مُرُوءَةً فَكُلُّهُمْ نَصَارِمٌ
- بِكَثْرَةِ وَسُوءِ حِفْظِ خَالَفَهُ
- بِالْجَهْلِ بِالْمَدْلُولِ أَيْضًا أَسْقِطَ

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها؛ للوزن.

- ٤٥ - تَسَاهُلُ الرَّاوي لَدَى الْمُقَابَلَةِ
٤٦ - مِمَّا عَلَى الرُّوَاةِ أَيْضًا يُنْتَقَدُ
٤٧ - كَثْرَةُ إِرْسَالٍ وَتَذْلِيلٍ كَذَا
٤٨ - ثُمَّ الدَّلِيلُ فِي اعْتِبَارِ الْعَدْلِ
٤٩ - ﴿إِنْ جَاءَكُمْ﴾ وَوَجْهُهُ أَنْ أَوْجَبَا
٥٠ - وَفِي اعْتِبَارِ الضَّبْطِ حَتَّى الْمُصْطَفَى

مسألة:

- يُعَدُّ مُبْطَلًا لِمَا قَدْ قَابَلَهُ
غَيْرَ عَدَالَةٍ وَضَبْطٍ يُعْتَمَدُ
عَدَمُ نَقْدِهِمْ شُيُوخَهُمْ خُذَا
مَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ ذُو الْفَضْلِ
تَبَيَّنَ الْفَاسِقُ كَيْ يُجْتَنَبَا
فِي الْحِفْظِ وَالتَّبْلِيغِ دُونَ مَا جَفَا

- ٥١ - جَرَحُ الرُّوَاةِ لَا يُعَدُّ غِيبَةً
٥٢ - دَلِيلُهُ «بُئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»
٥٣ - كَذَا مُعَاوِيَةَ لَا مَالَ لَهُ
٥٤ - أَخْبَرَ فَاطِمَةَ إِذْ تَسْتَفْصِلُ
٥٥ - بَلِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

مسألة:

- عَلَيْهِ قَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ ضَبَطَ
وَنَسَبَ عُرِفَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ
فَشَارِطٌ عَنِ الصَّوَابِ عَدَلًا
إِنْكَارِ أَصْلِهِ لِفَرْعٍ عُرِفَا

- ٥٦ - حُرِّيَّةُ الرُّوَاةِ لَيْسَتْ تُشْتَرِطُ
٥٧ - كَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ فَقَهُ وَبَصَرُ
٥٨ - ذُكُورَةُ سَمَاعٍ مَا قَدْ نَقَلَا
٥٩ - كَذَا انْتِفَا تَفَرُّدٍ أَوْ انْتِفَا

مسألة:

- كَذَا بِتَنْصِيصِ الْمُزَكِّي وَفَتْ
رَقِيقًا أَوْ أَنْثَى لَدَى مَنْ انْتَصَرَ

- ٦٠ - عَدَالَةُ الرَّاوي أَتَتْ بِشُهْرَةٍ
٦١ - وَيُكْتَفَى بِوَاحِدٍ وَلَوْ ظَهَرَ

- ٦٢ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ مَنْ غَدَا
 ٦٣ - إِلَّا إِذَا ظَهَرَ جَرْحٌ يَخْذُلُهُ
 ٦٤ - إِذْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ
 ٦٥ - لَكِنَّ ذَا الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ اشْتَهَرُ
 ٦٦ - وَنَجَلُ حَبَّانٍ يَقُولُ الْعَدْلُ
 ٦٧ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ
 ٦٨ - إِلَى النَّبِيِّ جَاءَهُ أَغْرَابِي
 ٦٩ - قَبْلَهُ لَمَّا رَأَاهُ شَهِدَا
 ٧٠ - لَكِنَّ ذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً ضَعْفَا
 ٧١ - وَكُلُّ ذَا تَوْشَعٍ لَا يُرْضَى
 ٧٢ - فَعِنْدَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ تَوْثِيقِهِ

مسألة:

- ٧٣ - وَاخْتَلَفُوا فِيْمَا إِذَا عَدَلَ رَوَى
 ٧٤ - قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِنَّ
 ٧٥ - إِلَيْهِ مَيْلٌ مُسْلِمٍ وَشَيْخِهِ

مسألة:

- ٧٦ - إِنْ عَمِلَ الْعَالِمُ أَوْ أَفْتَى عَلَى
 ٧٧ - فَقِيلَ تَعْدِيلٌ وَتَصْحِيحٌ وَقِيلَ
 ٧٨ - كَذَاكَ حَيْثُ يَتْرُكُ الْعَمَلَ لَا

- حَامِلَ عِلْمٍ فَهُوَ عَدْلٌ ذُو هُدَى
 مُضَعَّفًا فَعِنْدَ ذَا لَا نَقْبَلُهُ
 عُدُولُهُ مَدْحٌ لِكُلِّ مُنْصِفٍ
 فَلَيْسَ حُجَّةً لِمَا لَهُ ذَكَرُ
 مَنْ لَيْسَ مَجْرُوحًا فَذَاكَ الْأَصْلُ
 عَدْلٌ دَلِيلُهُ حَدِيثٌ قَدْ نُمِيَ
 بِرُؤْيَا الْهَلَالِ فِي السَّحَابِ
 بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ نَالَ رَشْدَا
 فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فَلْتَعْرِفَا
 فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْجُلِّ حَتَّى تَرْضَى
 فَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَلْتَنْتَقِهِ

- مُسَمِّيًا هَلْ ذَا لِتَعْدِيلٍ حَوَى
 لَمْ يَرَوْ إِلَّا لِعُدُولٍ فَاطْمَئِنَّ
 وَابْنُ خُزَيْمَةَ لَذَا فَاَنْتَخِهِ

- وَفَقِ حَدِيثٌ فَاخْتَلَفُوهُمْ جَلَا
 لَا وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِلْقَوْمِ النَّبِيلِ
 يَكُونُ تَضْعِيفًا لَدَى مَنْ اعْتَلَى

مسألة:

- ٧٩ - ضَبَطَ الرُّوَاةُ بِأُمُورٍ تُعْرَفُ
٨٠ - بِالضَّبْطِ وَالِإِثْقَانِ إِنْ كَانَ غَلَبَ
٨١ - وَإِنْ غَدَا مَخَالِفًا وَكَثُرَا
٨٢ - كَذَا امْتِحَانُهُ بِأَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ
٨٣ - كَمَا جَرَى لِابْنِ مَعِينٍ إِذْ مَحَنُ
٨٤ - أَوْ قَلْبِ إِسْنَادٍ لِمَثْنٍ آخَرَا
٨٥ - حِفْظَ الْبُخَارِيِّ^(١) فَرَدَّ كُلَّ مَا
٨٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي الامْتِحَانِ ذَا وَمَا
٨٧ - يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَنْتَهِي

مسألة:

- ٨٨ - وَالشَّرْطُ فِي الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ
٨٩ - وَيَقِظًا غَيْرَ مُغْفَلٍ عَرَفَ

مسألة:

- ٩٠ - هَلْ يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ بِالِإِبْهَامِ
٩١ - جُمُهورُهُمْ مُبْهَمٌ تَعْدِيلٍ قَبْلُ
٩٢ - لِأَنَّ جَرَحَهُ بِوَاحِدٍ يَتِمُّ
٩٣ - وَلَا اخْتِلَافَ النَّاسِ فِيْمَا يُوجِبُ

- كَالْجَرَحِ فِيهِ الْخُلْفُ لِلْأَعْلَامِ
لَا مُبْهَمُ الْجَرَحِ وَإِنَّمَا حُظِلَ
خِلَافَ تَعْدِيلٍ لِعُسْرِ قَدْ لَزِمَ
جَرَحًا فَذِكْرُهُ بَيَانٌ يُطْلَبُ

(١) بنصب «حفظ» مفعولاً به لـ «امتحان».

- ٩٤ - وَالثَّانِ أَنْ مُبْهَمَ الْجَرْحِ قَبْلُ
 ٩٥ - لِأَنَّ مَنْ يَجْرَحُ عَارِفٌ بِمَا
 ٩٦ - أَمَّا الْعَدَالَةُ فَفِيهَا يَكْثُرُ
 ٩٧ - فَرُبَّمَا سَارَعَ مَنْ قَدْ نَظَرَ
 ٩٨ - ثَالِثُهَا لَا يُقْبَلَانِ إِلَّا
 ٩٩ - رَابِعُهَا الْقَبُولُ مُبْهَمَيْنِ
 ١٠٠ - يُقْبَلُ وَالْجَرْحُ بِتَفْصِيلٍ أَتَى
 ١٠١ - مِنْ نَاقِدٍ فَجَرْحُهُ لَا يُقْبَلُ
 ١٠٢ - وَإِنْ يَكُنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ
 ١٠٣ - إِذَا أَتَى مِنْ عَارِفٍ لِأَنَّ ذَا
 ١٠٤ - وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ تَبَعًا

مسألة:

- ١٠٥ - الْجَرْحُ فِي الْكُتُبِ غَالِبًا يَرِدُ
 ١٠٦ - وَالْحَقُّ أَخَذْنَا بِهِ إِذَا خَلَا
 ١٠٧ - كَالِاخْتِلَافِ فِي اجْتِهَادِ النَّقَدَةِ
 ١٠٨ - وَابْنُ الصَّلَاحِ رَأْيُهُ التَّوَقُّفُ
 ١٠٩ - وَابْنُ كَثِيرٍ قَدْ أَجَادَ مَا أَخَذَا
 ١١٠ - مُسَلِّمًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ
 ١١١ - لِإِلَاطَاعٍ فِي شُؤُونِ مَنْ رَوَى

لَا مُبْهَمُ التَّعْدِيلِ فَهُوَ قَدْ حُظِلَ
 يَجْرَحُ نَاقِدٌ بِصِيرٍ أَحْكَمًا
 تَصْنَعُ النَّاسِ بِمَا قَدْ يَظْهَرُ
 مُعَدَّلًا مِنْ دُونِ أَنْ يَخْتَبِرَا
 مُفَسِّرَيْنِ وَاضِحَيْنِ نَقْلًا
 خَامِسُهَا التَّعْدِيلُ دُونِ مَيْنِ
 فَإِنْ يَكُنْ تَوْثِيقُهُ قَدْ ثَبَتَا
 إِلَّا مُفَسِّرًا بِأَمْرِ يُنْقَلُ
 قَبْلَ جَرْحِهِ بِلَا تَفْصِيلِ
 فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ قُلْ لَا حَبْدًا
 لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مُقْتَنِعًا

إِبْهَامُهُ وَقَلَّ تَفْسِيرٌ وَجِدَ
 عَمَّا يُؤَدِّينَا لِشَكِّ حَصَلَا
 أَوْ تَهْمَةٍ تَجَاهَ مَنْ قَدْ نَقَدَهُ
 لَا الْاعْتِمَادُ وَهُوَ رَأْيٌ مُضْعَفُ
 حَيْثُ يَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَا
 إِذْ هُمْ أَئِمَّةٌ جَرَوْا بِالنَّصَبِ
 فَمَيَّزُوا الْعَدْلَ وَمَنْ جَرَحَا حَوَى

الفصل الثاني

في بيان تعارض الجرح والتعديل

- ١١٢ - اختلفوا فيما إذا تعارضا
١١٣ - فمذهب الجمهور جرح قداما
١١٤ - حيث رأى ما لم ير المعدل
١١٥ - وبعضهم قدم ما العدد زاد
١١٦ - وبعضهم حكم بالتعارض
١١٧ - وأرجح الأقوال أن يقدم
١١٨ - بأنه مقيّد بما يجي
١١٩ - أمّا إذا تعارض الجرح الذي
١٢٠ - وليس ذا أيضا على الإطلاق إذ
١٢١ - فلا يقدم على جرح إمام
١٢٢ - أمّا إذا تعارضا من واحد
١٢٣ - أولاهما تغير اجتهاد
١٢٤ - والثاني أن يجمع حيث أمكنا
- جرح مفسر بتعديل أيضا
لأن من جرح كان أعلما
ومن يزد علما لديهم أفضل
وبعضهم أحفظهم دون انتقاد
فيطلب الترجيح للمعارض
جرح مفسر ولكن أعلما
من الضوابط فلذ بالحجج
أبهم بالتعديل فالجرح انبذ
توثيق من ساهل حقا قد نبذ
معتدل محقق لما يرام
فذا له حالان^(١) عند الناقد
يؤخذ بالآخر في انتقاد
كما إذا سئل عن قرنا

(١) «الحال»: صفة الشيء يذكر ويؤنث، فيقال: حال حسن، وحال حسنة، ويؤنث بالهاء، فيقال: حالة حسنة، أفاده في «المصباح» ١/١٥٧.

- ١٢٥ - بِغَيْرِهِ فَوَاحِدًا قَدْ وَثَّقَا
 ١٢٦ - إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعٌ فَتَرْجِيحٌ وَفَا
 ١٢٧ - كَأَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ عَنْهُ رَوَى
 ١٢٨ - إِنْ فُقِدَتْ قَرِينَةٌ فَيُؤْخَذُ
 ١٢٩ - إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا كُلُّهُ تَيْسَرًا
 بِنِسْبَةِ الْمَقْرُونِ لَيْسَ مُطْلَقًا
 حَسَبَ الْقَرَائِنِ فَخُذْ بِمَا صَفَا
 مُلَازِمًا مُتَقِنَ مَا عَنْهُ حَوَى
 مَا قَارَبَ النُّقَادَ نِعَمَ الْمَأْخَذِ
 فَلْتَقِفْنَ وَابْحَثْ مُرَجِّحًا عَرَا

تفاوت مراتب النقاد في الجرح والتعديل :

- ١٣٠ - الْأَصْلُ فِي التَّعَارُضِ الْمُعْتَبَرُ
 ١٣١ - كَذَا عَلَى الْجَرْحِ الَّذِي قَدْ أُبْهِمَا
 ١٣٢ - لَكِنَّ ذَا الْأَصْلَ يُرَى مُقَيَّدًا
 ١٣٣ - مِنْهَا اعْتِبَارُ مَنْهَجِ الْأَئِمَّةِ
 ١٣٤ - مَنْ يَتَثَبَّتْ لَدَى التَّعْدِيلِ
 ١٣٥ - بِغَلْطَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ يَجْرَحُ
 ١٣٦ - كَذَلِكَ الرَّازِيُّ وَالْقَطَّانُ
 ١٣٧ - وَمِنْهُمْ مُعْتَدِلٌ فِي ذَيْنِ
 ١٣٨ - مِثْلُ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَذَا الثَّوْرِيُّ مَعَ
 ١٣٩ - أَحْمَدَ وَالرَّازِيَّ ثُمَّ ابْنِ عَدِي
 ١٤٠ - وَآخَرُونَ مُتَسَاهِلُونَ قَدْ
 ١٤١ - كَالْتِّرُمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ يُرَى
 ١٤٢ - وَالذَّارِقُطْنِيُّ بِبَعْضِ مَا نُقِلَ
 مُفَسِّرُ الْجَرْحِ نَرَاهُ يُؤَثَّرُ
 يُقَدِّمُ التَّعْدِيلُ عِنْدَ الْفُهِمَا
 أَيْ بِضَوَابِطِ لَدَى أُولِي الْهُدَى
 إِذْ هُمْ لَدَى ذَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ
 مُوَاخِذًا فِي الْجَرْحِ بِالْقَلِيلِ
 كَمَا بَذَا شُعْبَةٌ كَانَ يَقْدَحُ
 وَابْنُ مَعِينٍ مُغْرَمِينَ كَانُوا
 قَدْ سَلَكَ الْأَعْدَلَ فِي الْأَمْرَيْنِ
 حَبْرُ بُخَارَى وَالْإِمَامِ الْمُتَّبِعِ
 وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَكُلُّ مُقْتَدِي
 ارْتَكَبُوا فِي نَهْجِهِمْ غَيْرَ رَشْدٍ
 وَأَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ فِيهِمْ ذِكْرًا
 عَنْهُ كَذَا الْحَاكِمُ مَعَهُمْ جُعِلَ

تنبيه :

- ١٤٣ - ثَمَّةَ فَائِدَةٍ ذَا التَّقْسِيمِ
١٤٤ - فَإِنْ يَجِي التَّوْثِيقُ مِمَّنْ شَدَّدَا
١٤٥ - إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ مَنْ قَدْ أَجْمَعُوا
١٤٦ - كَذَا إِذَا وَثَّقَ مَنْ قَدْ جَرَحَا
١٤٧ - وَهَؤُلَاءِ إِنْ جَرَحُوا يُنْظَرُ هَلْ
١٤٨ - فَاقْبَلْ وَإِلَّا لَا يُرَى مُطْرَحَا
١٤٩ - مَوْثِقًا فَجَرَحَهُمْ لَا يُقْبَلُ
١٥٠ - فَأَبْنُ مَعِينٍ مَثَلًا إِنْ ضَعُفَا
١٥١ - إِنْ غَيْرُهُ وَثَّقَهُ بَلْ يُوقَفُ
١٥٢ - بِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْحُسْنِ كَمَا
١٥٣ - وَإِنْ يَجِي التَّوْثِيقُ مِمَّنْ وَصِفَا
١٥٤ - بِالنَّقْدِ هَلْ وَافَقَهُمْ فَإِنْ وَجِدْ
١٥٥ - لِأَنَّهُمْ يُوْثِقُونَ مَنْ جُهْلُ
١٥٦ - وَهَؤُلَاءِ جَرَحَهُمْ مُخْتَلِفُ
١٥٧ - تَسَاهُلًا كَأَحْمَدَ الْعِجْلِيِّ
١٥٨ - كَنَجَلِ حِبَّانَ بِبَعْضِ مَا فَعَلَ
١٥٩ - أَمَّا الَّذِينَ اغْتَدَلُوا وَأَنْصَفُوا
١٦٠ - فَقَدَّمَنْ تَوَثَّقَهُمْ إِلَّا إِذَا
- يُظْهَرُ فِي التَّقْدِيمِ بِالتَّحْكِيمِ
فَعَضَّ بِالنَّاجِدِ إِذْ ذَاكَ هُدَى
فِي ضَعْفِهِ فَقَوْلُهُ لَا يُسْمَعُ
مُفَسَّرًا فَذَاكَ أَيْضًا طَرَحَا
وَافَقَهُمْ غَيْرُهُمْ فَإِنْ حَصَلَ
لَا سِيَّمَا إِذَا إِمَامٌ صَرَّحَا
إِلَّا مُفَسَّرًا فَهَذَا الْأَعْدَلُ
وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبًا لَا يُكْتَفَى
تَصْحِيحُ مَا رَوَى وَلَكِنْ يُعْرَفُ
الذَّهَبِيُّ هَكَذَا قَدْ حَكَمَا
تَسَاهُلًا فَانْظُرْ لِمَنْ قَدْ عُرِفَا
فَذَاكَ أَوَّلًا فَلْتَقِفْ لَا تَعْتَمِدْ
كَمَا ابْنُ حِبَّانَ لِهَذَا يَفْتَعِلُ
فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ أَيْضًا يُوصَفُ
قَابِلَ بِالتَّعَنُّتِ الْعِجْلِيِّ
لِذَا تَرَى النَّقْدَ عَلَيْهِ قَدْ نَزَلَ
فَحُكْمُهُمْ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُنْصَفُ
جَرَحَ مُفَسَّرٌ أَتَى مُنَابِذَا

مسألة:

- ١٦١ - اعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَبَقَةٍ
 ١٦٢ - مَنْ يَتَشَدَّدُ وَمَنْ تَوَسَّطَا
 ١٦٣ - تَوَسَّطَ الثُّورِيُّ فِي الَّتِي تَلِي
 ١٦٤ - وَشَدَّدَ الْقَطَّانُ فِي الَّتِي تَلِي
 ١٦٥ - قَابَلَهُ نَجْلٌ مَعِينٌ وَتَلَا
 ١٦٦ - قَابَلَهُ حَبْرٌ بُخَارَى فَعَدَا
 ١٦٧ - قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُرْشِدًا
 ١٦٨ - هُوَ الَّذِي انْتَدَبَ وَالْقَطَّانُ فِي
 ١٦٩ - نَاهِيكَ عِلْمًا بِهِمَا وَنُبْلًا
 ١٧٠ - مَنْ جَرَحَاهُ لَا يَكَادُ يَنْدَمِلُ
 ١٧١ - وَمَنْ هُمَا قَدْ وَثَّقَاهُ نُبْلًا
 ١٧٢ - وَمَنْ هُمَا فِيهِ اخْتِلَافًا أَبَدِيًا
 ١٧٣ - مِنَ الصَّحِيحِ نَزْلُهُ لِلْحَسَنِ

[مسألة]:

- ١٧٤ - وَيَنْبَغِي تَوَقُّفٌ فِي قَوْلٍ مَنْ
 ١٧٥ - بِسَبَبِ الْخُلْفِ اعْتِقَادًا مِثْلَمَا
 ١٧٦ - لِنَصْبِهِ شُيُوخَ أَهْلِ الْكُوفَةِ

بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ بُغْضٌ إِحْنٌ
 الْجُوزْجَانِيُّ بِثَلْبٍ قَدْ رَمَى
 حَيْثُ التَّشْيِيعُ فَشَا فِي الْبَلَدَةِ^(١)

(١) وفي نسخة:

لِأَهْلِ كُوفَةٍ لِنَصْبِهِ وَقَدْ فَشَا التَّشْيِيعُ لَدَيْهِمْ فَفَسَدَ

١٧٧ - فَبِلِسَانٍ ذَلِيقٍ قَدْ أَفْحَشَا

١٧٨ - مَعَ ابْنِ مُوسَى وَأَسَاطِينِ الْخَبَرِ

١٧٩ - عَارِضُهُ قُدِّمَ قَوْلُهُ كَذَا

١٨٠ - فَقَدْ غَدَا يَجْرَحُ أَهْلَ الشَّامِ

١٨١ - لِابْنِ خِرَاشٍ حَالَةٌ رَذِيلَةٌ

١٨٢ - كَذَاكَ مَا سَبَبُهُ الْمُنَافَسَةُ

[مسألة]:

١٨٣ - قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ يَنْبَغِي

١٨٤ - يُطْرَحُ لَا يُرَوَّى وَلَا طَعْنًا يُرَى

مسألة:

١٨٥ - وَلِتَعْلَمَنَّ مُحَقِّقًا لَنْ يُقْبَلَا

١٨٦ - فَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ كَلَامُهُ رُمِي

١٨٧ - فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَنَزَكَ

١٨٨ - وَعُذْرُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْغَضَبَا

١٨٩ - وَبِالْمُقَابِلِ فَمَنْ وَثَّقَ مَنْ

١٩٠ - لَا تَلْتَفِتْ كَالشَّافِعِيِّ وَثَقَا

١٩١ - كَذَاكَ لَا عِبْرَةَ بِالْجَرَحِ إِذَا

١٩٢ - مِثْلُ الْكُذِّيمِيِّ عَنِ الْقَطَّانِ قَدْ

فَلَيْنَ الْفَضْلَ وَنَالَ الْأَعْمَشَا

فَمِثْلُ ذَا إِذَا إِمَامٌ مُعْتَبَرُ

ابْنُ خِرَاشٍ بِالْمُقَابِلِ خُذَا

وَهُوَ الَّذِي عَنِي بِقَوْلِ الرَّامِي

ذَا رَافِضِيٍّ جَرَحَهُ فَضِيلُهُ

فِي رُتْبَةٍ فَحَصَلَتْ مُرَافَسُهُ

طَيُّ التَّعَاصُرِ بِطَعْنٍ إِنْ بُغِيَ

بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ يُعَامَلُ الْوَرَى

جَرَحَ إِمَامٌ صِيَّتُهُ قَدْ اغْتَلَى

فِي مَالِكٍ كَذَا النَّسَائِيُّ ارْتُمِي

الشَّافِعِيُّ ابْنُ مَعِينٍ فَاتْرُكََا

أَخْفَى الْمَحَاسِنَ فَحَادُوا مَذَهَبَا

يَكُونُ بِاتِّفَاقِهِمْ مِمَّنْ وَهْنٌ^(١)

ابْنُ أَبِي يَحْيَى بِدُونِ مَا انْتَقَا

نَقْلُهُ لَا يَصِحُّ عَمَّنْ نَبَدَا

نَالَ أَبَانَ فَالْكُذِّيمِيُّ فَسَدُ

(١) من باب وعد: أي ضعف.

- ١٩٣ - كَذَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ أَتَى
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَاماً ثَبَّتَا
١٩٤ - لِفَرَجٍ نَجَلٍ فَضَالَةٌ فَلَا
تَقْبَلُ سُلَيْمَانُ بِكَذِبٍ مُبْتَلَى

مسألة:

- ١٩٥ - اَعْلَمَ بِأَنَّ جَرَحَ شَخْصٍ إِنْ وَرَدَ
١٩٦ - إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَاماً يَعْتَنِي
١٩٧ - وَلَمْ تَجِئْ قَرِينَةً دَلَّتْ عَلَى
١٩٨ - مِثَالُهُ الْأَزْدِيُّ حَيْثُ جَرَحَا
١٩٩ - وَهَكَذَا نَجَلُ خِرَاشٍ وَصَفَا
٢٠٠ - مِثَالُ مَا قُبِلَ وَصَفُ الْأَزْدِيِّ
مِنَ الَّذِي يُجْرَحُ مُطْلَقاً يُرَدُّ
جَرَحَ خَالِياً عَنِ الْحُكْمِ الْهَنِي
تَحَامُلٍ فَمِثْلُ هَذَا قُبِلَا
الْحَبِطِيُّ أَحْمَدًا فَطَرَحَا
ابْنُ سُلَيْمٍ بِاخْتِلَالٍ فَجَفَا
بِوَضْعِ إِبْرَاهِيمَ رَأْيٍ مَهْدِيٍّ

التوقف في جرح المتأخرين إذا خالفوا المتقدمين:

- ٢٠١ - وَيَنْبَغِي تَرِيثٌ فِي جَرَحِ مَنْ
٢٠٢ - كَطَعْنِ يُوسُفَ^(١) مَعَ ابْنِ حَزْمٍ
٢٠٣ - مَعَ أَنَّهُ وَثَّقَهُ الْكِبَارُ
قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ آخِرَ الزَّمَنِ
أَبَانَ نَجَلَ صَالِحٍ بِجَزْمٍ
فَخُذْ بِقَوْلِهِمْ هُمْ الْمَعْيَارُ

دخول الخطأ في الجرح بسبب غلط دخل في الكتاب:

- ٢٠٤ - وَرُبَّمَا يَجِيءُ جَرَحٌ بِالْخَطَا
٢٠٥ - كَنَجَلِ حَبَّانٍ لِبِشْرِ ضَعْفَا
٢٠٦ - قَالَ تَرَكْنَاهُ فَظَنَّ ضَعْفَهُ^(٢)
فِي نُسخَةٍ كُتِبَ فِيهَا غَلَطًا
لِغَلَطٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَفَا
وَإِنَّمَا بَعْدَهُ شَيْءٌ أَرَدَفَهُ

(١) هو يوسف بن عبد البر الإمام المشهور، صاحب «التمهيد».

(٢) يعني أن ابن حبان ظنَّ البخاريَّ أراد بقوله: تركناه تضعيفه.

٢٠٧ - لَفْظَةُ حَيًّا فَابْنُ حَبَّانَ حَذَفَ فَنَشَأَ الْوَهْمُ بِهِذَا فَانْحَرَفَ

مسألة:

٢٠٨ - قِيلَ وَمَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ يُظْمَأَنَّ

٢٠٩ - بِأَنَّ ذَاكَ عِنْدَهُ يُرَى ثِقَةً لِكُونِهِ اعْتَمَدَهُ إِذْ أَطْلَقَهُ

٢١٠ - قَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى ذَا إِذْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَثِقَةً مِمَّنْ قُبِلَ

٢١١ - لَوْ كَانَ عِنْدِي ثِقَةً لَوُجِدَا فِي كُتُبِي فَهِيَ الْمَحَكُّ مَوْرِدَا

٢١٢ - لَكِنَّ ذَا فِي غَالِبِ الْحَالِ فَقَدْ ثَبَتَ نَقْلُهُمْ عَنِ الْوَاهِي الْفَنَدُ

٢١٣ - شُعْبَةُ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَالْهَجَرِيِّ رَوَى وَعَرْزَمِي

٢١٤ - وَمَالِكٌ عَبْدُ الْكَرِيمِ غَرَّهُ بِسَمْتِهِ حَتَّى رَوَى مَا عَرَّهُ^(١)

الكلام في الرواة الذين أخرج لهم الشيخان:

٢١٥ - وَمَنْ لَهُ قَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَوْ وَاحِدٌ لَدَيْهِمْ قِسْمَانِ

٢١٦ - مَنْ أَخْرَجَا لَهُ اخْتِجَاجًا فِي الْأُصُولِ وَمَنْ غَدَا مُتَابِعًا لَدَى النُّقُولِ

٢١٧ - فَأَوَّلُ قِسْمَانِ مَنْ سَلِمَ مِنْ طَعْنٍ فَذَا تَوْثِيقُهُ حَقًّا ضَمِنَ

٢١٨ - وَإِنْ يَكُنْ نَصَّ إِمَامٍ فَقَدْ إِذِ الْإِمَامَانِ عَلَيْهِ اعْتَمَدَا

٢١٩ - ثَانِيهِمَا قِسْمَانِ قِسْمٌ وَجِدَا تَعَنَّتْ الْجَارِحُ فِيهِ قَدْ بَدَا

٢٢٠ - فَذَا حَدِيثُهُ قَوِيٌّ قِسْمٌ تَلَيَّنَتْ لَهُ اعْتِبَارٌ يَسْمُو

(١) أي ما ساءه، أو ما لطخه به من الحديث الضعيف، قال في «القاموس»: عرّه:

ستاءه، وبشرّ لطخه به، انتهى، وقال في «المصباح»: عرّه بالشرّ، من باب

قتل: لطخه به، انتهى.

- ٢٢١ - فَإِنَّ ذَا عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ لَا
 ٢٢٢ - أَمَّا الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا لَهُ تَبَعٌ
 ٢٢٣ - فِي ضَبْطِهِ مَعَ حُصُولِ الصَّدَقِ
 ٢٢٤ - تَعْدِيلَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ فَلَا
 يَنْحَطُّ بِاعْتِضَادِهِ عَنْهُ عَلَا
 وَشَاهِدًا فِيهِ التَّفَاوُتُ سَطَعَ
 فَطَعْنُ ذَا مُقَابِلٍ بِالْحَقِّ
 يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ مُفَسَّرًا جَلَا

مراعاة اصطلاحات الأئمة فيما يُطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل :

- ٢٢٥ - مَعْرِفَةُ اصْطِلَاحِ أَهْلِ النَّقْدِ فِي
 ٢٢٦ - مِنْ ذَاكَ «لَا بَأْسَ بِهِ» إِنْ ذَكَرَهُ
 ٢٢٧ - كَذَا إِذَا «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ذَكَرَا
 ٢٢٨ - وَالذَّهَبِيُّ إِنْ كَتَبْتُ «صَحَّ» فِي
 ٢٢٩ - كَذَا مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى
 ٢٣٠ - كَقَوْلِهِمْ مُودٍ بِمَعْنَى قَدْ سَقَطَ
 ٢٣١ - كَذَلِكَ التَّضْعِيفُ أَحْيَانًا يَرُدُّ
 ٢٣٢ - كَمَعْمَرٍ بِيَمَنِ أَصَحُّ مِنْ
 ٢٣٣ - وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ فِي طَيْبَةِ قَدْ
 ٢٣٤ - وَعَبْدُ رَزَاقٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعَى
 ٢٣٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلُ مِصْرٍ قَدْ وَعَوْا
 ٢٣٦ - مِثْلُ زُهَيْرِهِمْ لَدَى الشَّامِ وَهَى
 ٢٣٧ - وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ لَدَى الْعِرَاقِ قَدْ
 أَلْفَافِهِمْ أَحَقُّ مَا بِهِ اخْتَفَى
 ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ قَدْ حَرَّرَهُ
 أَرَادَ قِلَّةَ الْحَدِيثِ فَاخْبُرَا
 أَوَّلِ الْأَسْمِ فَهُوَ تَوْثِيقٌ يَفِي
 جَرَحًا وَضِدًّا بِاخْتِلَافِ الْمَبْنَى
 مَعَ مُؤَدٍّ إِذْ يُرَادُ قَدْ ضَبَطَ
 مُقَيَّدًا بِبَلَدٍ فَلَا تَحِدُ
 مَا قَدْ رَوَى فِي بَصْرَةٍ فَلْتَسْتَبِنُ
 صَحَّ وَفِي الْعِرَاقِ صِيئُهُ فَسَدُ
 فِي يَمَنِ فِي مَكَّةٍ قَدْ ضَيَّعَا
 حَدِيثُهُ وَمَنْ سِوَاهُمْ قَدْ وَهَوْا
 وَهُوَ لَدَى الْعِرَاقِ جَارِي النَّبْهَا
 وَهَى وَفِي الْحِجَازِ كَانَ الْمُسْتَنْدُ

- ٢٣٨ - وَبَعْضُهُمْ عَنْ أَهْلِ مِصْرِهِ ضَبَطَ وَإِنْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ خَلَطَ
 ٢٣٩ - كَأَبْنِ أَبِي عَيَّاشِهِمْ فِي الشَّامِ قَدْ وَعَى وَفِي الْحِجَازِ نَالَهُ نَكَدُ
 ٢٤٠ - كَذَلِكَ التَّضْعِيفُ فِي الشُّيُوخِ جَا مُقَيِّدًا بِبَعْضِهِمْ فَاَنْتَهَجَا
 ٢٤١ - مِثْلُ جَرِيرِ نَجْلِ حَازِمٍ طَعَنُ أَيُّ فِي قَتَادَةَ فَحَسِبُ يَا فِطْنُ
 ٢٤٢ - كَذَاكَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ وَهْنُ^(١) فِي ابْنِ شَهَابٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِدْنُ
 ٢٤٣ - كَذَاكَ حَمَّادٌ فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ مَشَايِخَ بِطَعْنٍ قَطَعُوا
 ٢٤٤ - فَإِنْ يُقْلُ فَلَابْنٍ وَهَبٍ يَقَعُ ذَلِكَ قُلْ هُوَ بِضَبْطٍ مُقْنِعُ
 ٢٤٥ - وَعَابِدُ الرَّزَّاقِ^(٢) بَعْدَ مَا عَمِيَ بُلِيٍّ بِالتَّلْقِينِ هَكَذَا رُمِيَ
 ٢٤٦ - وَالسُّكَّرِيُّ بَعْدَ مَا عَمِيَ قَدْ سَاءَ وَقَبْلَهُ إِمَامٌ يُعْتَمَدُ
 ٢٤٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ وَلَّى الْقَضَاءَ فَخَفَّ حِفْظُهُ وَضَبَطًا سَاءَ
 ٢٤٨ - مِثْلُ شَرِيكِ وَكَحْفَصٍ وَلِيَا بِكُوفَةٍ فَمَا الْحَدِيثَ وَعَيَا
 ٢٤٩ - لَكِنَّ حَفْصًا طَعْنُهُ خَفِيفُ فَيَنْبَغِي التَّمْيِيزُ يَا حَصِيفُ
 ٢٥٠ - وَبَعْضُهُمْ بِعَكْسِ ذَاكَ فَضَبَطَ بِآخِرِ أَحْمَدُ^(٣) هَمَّامٌ فَقَطَ
 ٢٥١ - وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعْفُهُ إِذَا رَوَى مِنْ حِفْظِهِ لَا مَا كِتَابُهُ اخْتَوَى
 ٢٥٢ - كَيُونُسٍ وَكُسُودٍ طَعَنَا حِفْظُهُمَا عَبْدُ الْكَرِيمِ وَاعْتَنَى

(١) بالبناء للمفعول، يقال: وَهَنَ مِنْ بَابِ وَعَدَ: ضَعُفَ، وَوَهْنُهُ: ضَعْفُهُ، يَتَعَدَّى وَيَلْزَمُ، وَمَا هُنَا مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ، وَلِذَا بَنِيَ لِلْمَفْعُولِ، وَقَوْلِي آخِرَ الْبَيْتِ: «فِدْنُ» أَمْرٌ مِنْ دَانَ يَدِينُ: إِذَا أَطَاعَ، أَيُّ أَطَاعَ أَهْلَ الْحَدِيثِ فِيمَا قَالُوا؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلٌ لِلذِّكْرِ.

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ غَيْرُ اللَّوْزَنِ.

(٣) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ الْمَصْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٦٤هـ)، وَهَمَّامٌ: هُوَ ابْنُ يَحْيَى الْعَوْدِيُّ الْبَصْرِيُّ.

- ٢٥٣ - عَلَيْكَ أَنْ تُرَاعِيَ السِّيَاقَ إِذْ
 ٢٥٤ - فَقَدْ يَكُونُ ضَعْفُهُ بِمَنْ قُرِنَ
 ٢٥٥ - وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَبْرُزُ فِي
 ٢٥٦ - كَأَبْنِ أَبِي النَّجُودِ حَبْرَ الْمُقْرِئِينَ
 ٢٥٧ - كَذَا ابْنُ إِسْحَاقَ إِمَامُ الْغَزَوَاتِ
 ٢٥٨ - وَلَتَنْتَبِهَ لِكُتُبٍ مِّنْ تَأَخَّرَا
 ٢٥٩ - فَرَاغَعْنَ أَصُولَهَا كَيْلًا تَقَعْ

مسألة:

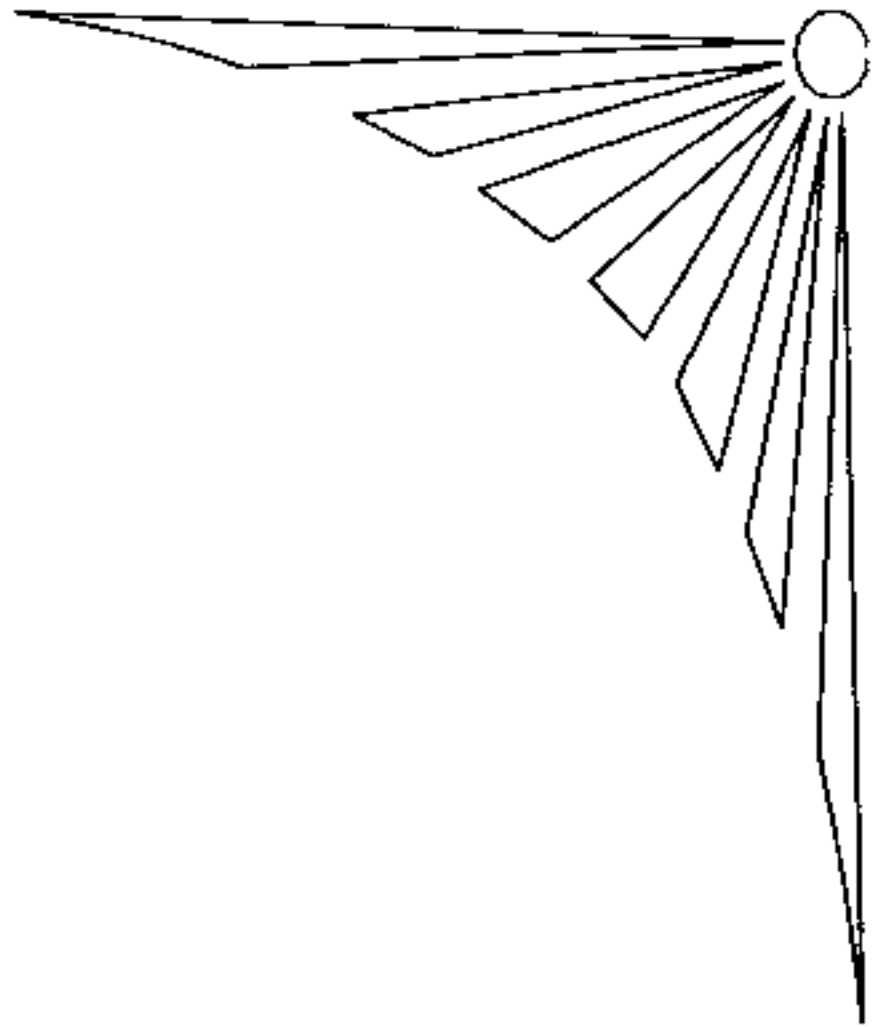
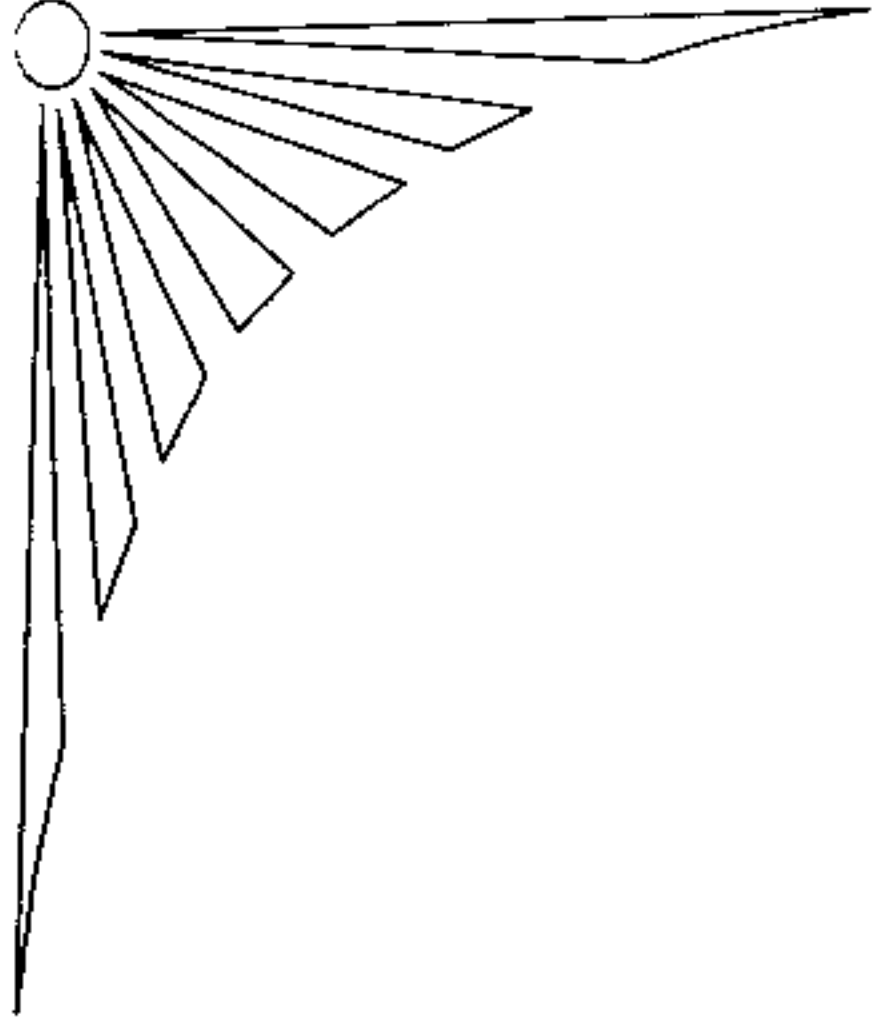
- ٢٦٠ - وَأَعْرِضَ الْحُفَاطُ مُذْ أَزْمَانَ
 ٢٦١ - لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ
 ٢٦٢ - فَيُكْتَفَى بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
 ٢٦٣ - وَضَبْطُهُ إِثْبَاتُ مَا رَوَى بِخَطِّ
 ٢٦٤ - كَوْنُهُ مِنْ أَصْلِ مُوَافِقٍ لِمَا
 ٢٦٥ - ثُمَّ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ جَعَلَا
 ٢٦٦ - عَمَّنْ تَأَخَّرُوا الثَّلَاثِمَاءَ

بِهِ يَبِينُ سَبَبُ الَّذِي نُبِذَ
 مَعَهُ وَقَدْ مَضَى الْبَيَانُ فَاسْتَبْنِ
 فَنِّ وَفِي غَيْرِهِ^(١) دُونَهُ يَفِي
 أَمَّا حَدِيثُهُ فَدُونَ ذَايَبِينَ
 أَمَّا حَدِيثُهُ فَوْسَطُ الْمَرْتَبَاتِ
 إِذْ فِي اخْتِصَارِهَا انْتِقَاصٌ قَدْ يُرَى
 فِي فَهْمٍ غَيْرِ مَا رَأَاهُ الْمُتَّبِعُ

عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
 صَارَ بَقَا سِلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ
 مُكَلَّفًا عَمَّا يُفْسِقُ اخْتِمَى
 مُوْتَقٍّ عِنْدَ الْأَدَاءِ يُشْتَرَطُ
 لَدَى شُيُوخِهِ بِضَبْطٍ أَحْكَمًا
 لِلْمُتَقَدِّمِينَ حَدًّا فَصَلَا
 إِذْ هَؤُلَاءِ هُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ



(١) بحذف الصلة للوزن.



الباب الثاني

في وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في الطعن الذي يتعلّق بجهالة الراوي

- ٢٦٧ - مَجْهُولُهُمْ قَالَ الْخَطِيبُ كُلُّ مَنْ
٢٦٨ - لَدَيْهِمْ وَلَا حَدِيثُهُ عُرِفَ
٢٦٩ - أَقَلُّ مَا يَرْفَعُ عَنْهُ الْجَهْلُ أَنْ
٢٧٠ - فَصَاعِدًا لَكِنَّ ذَا لَا يُثْبِتُ
٢٧١ - وَابْنُ الصَّلَاحِ قَسَمَ الْجَهَالَه
٢٧٢ - أَيُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالثَّانِ مَنْ
٢٧٣ - وَالثَّلَاثُ الْمَجْهُولُ عَيْنًا وَلَدَى
٢٧٤ - مَجْهُولُ عَيْنٍ مَنْ رَوَى فَرْدٌ لَهُ
٢٧٥ - مَجْهُولُ حَالٍ وَهُوَ مَنْ عَنْهُ رَوَى
٢٧٦ - تَوْثِيقُهُ مِنْ أَحَدٍ وَلُقِّبَا
٢٧٧ - فَقَدْ تَلَخَّصَ مِنَ الَّذِي خَلَا
٢٧٨ - مِنْ أَنْ يُصَرِّحَ بِتَعْدِيلٍ فَلَا
٢٧٩ - أَمَّا ابْنُ حَبَّانَ فَرَأِيَهُ انْفَرَدَ
٢٨٠ - حَيْثُ يَقُولُ الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرِفِ
٢٨١ - أَيُّ جَهْلٍ عَيْنِهِ بِنَقْلِ وَاحِدٍ
- بَطْلِبِ الْعِلْمِ اشْتِهَارُهُ وَهَنْ
إِلَّا بِرَاوٍ بِانْفِرَادٍ مُتَّصِفٍ
يُرْوَى عَنْهُ اثْنَانِ مِنْ ذَوِي الْفِطَنِ
لَهُ عَدَالَةٌ لَدَيْنَا تَثْبُتُ
ثَلَاثَةٌ جَهَالَةٌ الْعَدَالَةُ
فِي بَاطِنٍ فَقَطْ بِمَسْتُورٍ قَمَنْ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَأَى بَدَا
وَلَيْسَ تَوْثِيقُ إِمَامٍ نَالَهُ
اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ لَكِنَّ مَا حَوَى
أَيْضًا بِمَسْتُورٍ فَخُذْ مُسْتَوْعِبًا
أَنْ لَيْسَ بُدٌّ عِنْدَ جُلِّ النُّبَلَا
تَكْفِي الرِّوَايَةِ لَهُ فَلْتَعْقِلَا
بِهِ عَنِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مُنْتَقَدٌ
بِالْجَرَحِ وَالْجَهْلُ لَدَيْهِ يَنْتَفِي
مُسْتَهْرٍ خَالَفَ جُلَّ النُّقَدِ

- ٢٨٢ - فَلَا يَرَوْنَ رَفَعَ جَهْلِ الْعَيْنِ
٢٨٣ - ثَمَّةَ ذَا النَّقْلِ لَدَيْهِمْ وَفَى
٢٨٤ - فَخَالَفَ الْجُمْهُورَ فِي الْأَمْرَيْنِ

أسباب الجهالة:

- ٢٨٥ - مِنْ تِلْكَ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ كَذَا
٢٨٦ - مِنْ بَلَدَةِ قَبِيلَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ
٢٨٧ - حَتَّى يُظَنَّ شَيْخًا آخَرَ وَذَا
٢٨٨ - وَالثَّانِ كَوْنُهُ مُقِلًّا فَيَقِلُ
٢٨٩ - ثَالِثُهَا إِبْهَامُ شَيْخِهِ كَأَنْ
٢٩٠ - رَابِعُهَا ذِكْرُهُ مُهْمَلًا كَمَا
٢٩١ - خَامِسُهَا أَنْ لَا يَنْصَرَّ أَحَدٌ

ما ترتفع به جهالة العين:

- ٢٩٢ - إِذَا ابْنُ سِيرِينَ وَشُعْبَةُ حَمَلُ
٢٩٣ - وَإِنْ سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ نَقَلَا
٢٩٤ - وَهَكَذَا نَجَلُ مَعِينٍ ذَكَرَا
٢٩٥ - وَذَهَبَ الذُّهْلِيُّ أَنَّ الشَّخْصَ لَا
٢٩٦ - اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَنْهُ وَاقْتَدَى

حكم الاحتجاج بالمجهول:

- ٢٩٧ - أَمَّا ابْنُ حَبَّانَ فَيَقْبَلُهُ إِنْ
لَمْ يُعْرِفِ الْجَرْحُ وَشَيْخُهُ أَمِنْ

٢٩٨ - أَيُّ ثِقَةٍ كَذَاكَ مَنْ عَنْهُ رَوَى
 ٢٩٩ - وَذَا مُخَالِفٌ لِجُلِّ النَّقْلَةِ
 ٣٠٠ - بَيْنَ الَّذِي جُهْلَ عَيْنًا وَالَّذِي
 ٣٠١ - مَجْهُولٌ عَيْنٍ لَهُمْ مَذَاهِبُ
 ٣٠٢ - لِأَنَّ مَنْ جُهْلَ عَيْنًا قَدْ غَدَا
 ٣٠٣ - وَقِيلَ مَقْبُولٌ إِذَا عَنْهُ نَقَلَ
 ٣٠٤ - وَنَجَلَ عَبْدُ الْبَرِّ يُقْبَلُ إِذَا
 ٣٠٥ - أَمَّا بِعِلْمِهِ فَأُولَى بِالْقَبُولِ
 ٣٠٦ - يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ جِهْبُذٌ وَذَا
 ٣٠٧ - بَلْ زَادَ لَوْ زَكَّاهُ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ
 ٣٠٨ - وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ إِذْ حَصَلَ
 ٣٠٩ - أَمَّا الَّذِي جُهْلَ حَالُهُ فَرَدَ
 ٣١٠ - وَبَعْضُهُمْ قَبْلَهُ وَقَدْ نُسِبَ
 ٣١١ - وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ قَدْ قَالَ لَا
 ٣١٢ - لِخَبَرِ الْمُسْتُورِ بَلْ تَوَقَّفَا
 ٣١٣ - ثُمَّ ذَا الْمُسْتُورُ إِنْ يُتَابَعَ
 ٣١٤ - ثُمَّ الَّذِي مَضَى مِنَ الْخِلَافِ فِي
 ٣١٥ - فِي غَيْرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْبَرَّةِ

وَلَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ نُكْرًا حَوَى
 فَإِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ الْمَسْأَلَةَ
 جُهْلَ حَالُهُ فَذَا الْفَرْقَ اخْتَذَى
 فِيهِ فَجُلُّهُمْ لِرَدِّ ذَاهِبُ
 بِجَهْلِ حَالِهِ أَحَقُّ فَارْدُدَا
 مَنْ يَنْتَقِي الْعُدُولَ فِي الَّذِي حَمَلَ
 بِالزُّهْدِ وَالْبِرِّ اشْتِهَارًا أَخَذَا
 وَالْحَافِظُ الْفَاسِيُّ قَدْ كَانَ يَقُولُ
 الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَهُ اخْتَذَى
 وَهُوَ مُؤَهَّلٌ لِذَاكَ لَا يُرَدُّ
 ثَقَّتْنَا بِمَا رَوَاهُ وَاكْتَمَلَ
 حَدِيثُهُ الْجُمْهُورُ فَهُوَ مُنْتَقَدٌ
 لِلدَّارِقُطَنِيِّ تَسَاهُلٌ فَعِبُ
 يُطْلَقُ رَدُّ أَوْ قَبُولٌ مُسْجَلًا
 حَتَّى يَبِينَ حَالُهُ بِلَا خَفَا
 يَقْوَى حَدِيثُهُ بِذَا الْمُتَابَعِ
 قَبُولِ مَجْهُولٍ فَإِنَّمَا يَفِي
 فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ أَجَازُوا الْقَنْطَرَةَ^(١)

(١) أجاز بالالف: بمعنى قطع، أي قطعوا الجسر، وتجاوزوه.

- ٣١٦ - عَدَّلَهُمْ خَالِقُهُمْ فِي مُحْكَمٍ
 ٣١٧ - قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ قَدْ طَوِيَ
 ٣١٨ - وَإِنْ جَرَى الَّذِي جَرَى وَالْغَلَطُ
 ٣١٩ - نَقَبَلُ مَا رَوَوْا نَدِينُ اللَّهَ
 ٣٢٠ - أَمَّا الْمَجَاهِيلُ سِوَى الصَّحْبِ فَقَدْ
 ٣٢١ - فَإِنْ يَكُنْ كَبِيرًا أَوْ جَا وَسَطًا
 ٣٢٢ - وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الصَّغَارِ يَخْتَلِفُ
 ٣٢٣ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ فَأَضْعَفُ
 ٣٢٤ - قَالَ الْعِمَادُ^(١) الْمُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ
 ٣٢٥ - فَلَيْسَ مَقْبُولًا بِلَا خُلْفٍ أَحَدُ
 ٣٢٦ - أَهْلِ الْقُرُونِ الْأُولِ الْمُفَضَّلُ
 ٣٢٧ - وَكُلُّ مَنْ بِهِ احتِجَاجٌ ثَبَتَا
 ٣٢٨ - ضِمْنَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
 ٣٢٩ - جَمِيعُ مَنْ قَدْ أَخْرَجَا لَهُ انْدَفَعُ
 ٣٣٠ - إِذْ شَرُطَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ كَوْنُ مَنْ

- تَنْزِيلِهِ يَا غَيْظَ كُلِّ مُجْرِمٍ
 بِسَاطِطِهِمْ فَلَيْسَ حَيْفٌ يَنْطَوِي
 فِيهِمْ قَلِيلٌ قَدَرُهُمْ لَا يُسْقِطُ
 سُبْحَانَهُ بِهِ وَنِعَمَ جَاهَا
 يَخْتَلِفُونَ رُتَبَةً لِمَنْ نَقَدُ
 فَحَسِّنِ الظَّنَّ بِهِ وَأَنْبَسِطَا
 بِحَسَبِ الرَّاوي لَهُ فَلَا تَحِفْ
 لَا سِيَّمَا إِنْ بِأَنْفِرَادٍ يُوصَفُ
 أَوْ عَيْنُهُ جُهْلَ لَوْ كَانَ اتَّسَمَ^(٢)
 لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنَ الْقَوْمِ الْعُمَدُ
 فَاسْتَأْنَسْنَ بِمَا رَوَى وَنَقَلَهُ
 لَدَى الصَّحِيحَيْنِ مُوثَّقًا أَتَى
 النَّاقِدُ الْبَصِيرُ حَبْرُ الْخَبَرِ
 عَنْهُ الْجَهَالَةُ وَقَدْرُهُ ارْتَفَعَ
 رَوَاهُ مَعْرُوفًا وَذَا قَوْلُ حَسَنٍ

مسألة :

- ٣٣١ - لَا يَلْزَمُ الْجَهْلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِنْ
 جَهْلُهُ بَعْضُ الْوُعَاةِ فَاسْتَبْنِ

(١) هو الحافظ ابن كثير ذكر هذا في «اختصار علوم الحديث» ص ٨١.

(٢) أي ولو كان مسمى باسمه.

- ٣٣٢ - وَقَدْ يَجِي تَجْهِيلُ بَعْضِهِمْ لِمَنْ
 ٣٣٣ - مِثْلُ ابْنِ حَزْمٍ بِجَهَالَةٍ رَمَى
 ٣٣٤ - قَوْلُ أَبِي الْحَاتِمِ مَجْهُولٌ يَعْمُ
 ٣٣٥ - جَمِيعُ مَنْ ضَعَّفَ مِنْ نِسْوَانٍ
 ٣٣٦ - لَيْسَ لِتَرْكِ أَوْ لِتُهْمَةٍ كَمَا
 ٣٣٧ - ابْنُ أَبِي الْحَاتِمِ إِنْ سَكَتَ فِي
 ٣٣٨ - عَنْ أَيِّ رَأَوْ فَهُوَ مَسْتُورٌ وَمَا
 ٣٣٩ - قَوْلُهُ قَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَوْ
 ٣٤٠ - إِنْ ثِقَتَيْنِ اخْتَجَّ أَمَّا إِنْ جُهِلَ
- كَانَ إِمَامًا غَفْلَةً فَمَا وَهَنُ
 التِّرْمِذِيُّ فَنَفْسَهُ قَدْ هَضَمَا
 جَهَالَةَ الْعَيْنِ وَحَالٍ فُلْتَوْمُ
 بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِلَا نُكْرَانِ
 نَصَّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فَأَعْلَمَا
 كِتَابِهِ أَوْ الْبُخَارِيُّ الْوَفِيُّ
 بِهِ جَهَالَةُ التَّعْيِينِ قَدْ سَمَا
 زَيْدٌ مُسَمِّيًا وَحُكْمَ ذَا رَأْوَا
 مِنْ ذَيْنِ وَاحِدٍ فَأَخَذَهُ حُظْلُ



الفصل الثاني

في الطعن الذي يختص بالعدالة

- ٣٤١ - ثُمَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْعَدَالَةِ خَمْسَةُ أَوْجِهٍ بِلاَ مَحَالَةٍ
٣٤٢ - خَرَمُ الْمُرُوءَةِ وَالْإِبْتِدَاعُ مَعَ فَسْقٍ وَتُهْمَةٍ وَكَذِبٍ يُضْطَنَعُ
- الوجه الأول: خرم المروءة:
- ٣٤٣ - ثُمَّ الْمُرُوءَةُ هِيَ الْآدَابُ لِلنَّفْسِ تُنْسَبُ بِهَا يُصَابُ
٣٤٤ - أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ مَحَاسِنَ الْخُلُقِ وَأَجْمَلَ الْعَادَاتِ أَحْسَنَ الطَّرِيقِ
٣٤٥ - وَعِنْدِي الْمُرَادُ بِالْعَادَاتِ مَا لَدَى الْقُرُونِ الْفُضْلَاءِ قَدْ سَمَا
٣٤٦ - إِذْ غَيْرُهُمْ عَادَاتُهُمْ قَدْ تَخْتَلِفُ مَعَ شَرْعِنَا فَمَنْ قَفَاهَا قَدْ تَلِفَ
٣٤٧ - يَرَى الْخَطِيبُ الْجَرَحَ فِي الْمُرُوءَةِ مَرَدَّهُ الْعَالِمَ ذَا الْفُتُوَّةِ
٣٤٨ - فَإِنْ رَأَى مُرْتَكِبًا مَا يُسْقِطُ مُرُوءَةً مِنَ الْمُبَاحِ يَخْبِطُ
٣٤٩ - مَعَ كَوْنِهِ مُجَانِبًا لِلْكَذِبِ بَلْ يَرَى اقْتِرَافَهُ مِنْ اقْبَحِ^(١) الْعَمَلِ
٣٥٠ - خَبَرَهُ قَبْلَ أَمَّا إِنْ غَدَا بِضِدِّ ذَا مُتَّهَمًا فَلْيَرُدُّدَا
٣٥١ - مِنْ خَارِمِ الْمُرُوءَةِ الْأَخْذُ عَلَى تَحْدِيثِهِ أَجْرًا لَدَى الْبَعْضِ جَلَا
٣٥٢ - حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ وَالرَّازِيَّ^(٢) مَعَ وَلَدٍ رَاهُويَةٍ وَنِعَمَ الْمُتَّبِعِ

(١) بوصل الهمزة للوزن.

(٢) هو الإمام أبو حاتم الرازي رحمته الله.

- ٣٥٣ - إِذْ قَدْ يُسَاءُ الظَّنُّ بِالَّذِي فَعَلَ
 ٣٥٤ - أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ
 ٣٥٥ - لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ غَلَبُوهُ
 ٣٥٦ - مِنَ الَّذِينَ أَخَذُوا الْأُجْرَةَ فِي
 ٣٥٧ - وَالْبَغْوِيِّ أَيَّ عَلِيٍّ هَجَرَهُ
 ٣٥٨ - الذَّهَبِيُّ لافْتِقَارِهِ كَذَا

الوجه الثاني : الابتداع :

- لَكِنْ أَجَازُوهُ لِعُذْرِ إِنْ حَصَلَ
 ابْنُ النَّقُورِ لاضْطِرَارٍ حَاقًا
 عَنْ كَسْبِ مَا مِنْهُ الْعِيَالُ طَلَبُوهُ
 تَحْدِيثِهِمْ أَبُو نُعَيْمٍ الْوَفِيُّ
 لَذَا النَّسَائِيُّ وَلَكِنْ عَذَرَهُ
 يُعَذِّرُ مَنْ مَآثِلُهُ فِي ذَا الْأَذَى

- ٣٥٩ - وَالثَّانِ الْإِبْتِدَاعُ أَنْ يَعْتَقِدَا
 ٣٦٠ - وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ لَا يُرَى
 ٣٦١ - مِثْلُ الْخَوَارِجِ وَذِي الرَّفْضِ إِذَا
 ٣٦٢ - ثَانِيهِمَا مُكَفَّرٌ بِبِدْعَتِهِ
 ٣٦٣ - كَمَنْ غَلَا مِنَ الرَّوَافِضِ فَقَالَ
 ٣٦٤ - أَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِلدُّنْيَا وَإِنْ
 ٣٦٥ - فَبَعْضُهُمْ رَدَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 ٣٦٦ - وَمَالِكٍ لِفِسْقِهِ وَخَوْفِ أَنْ
 ٣٦٧ - وَفِي قَبُولِهِ يُرَى التَّنْوِيهِ
 ٣٦٨ - لَكِنْ ذَا الْمَذْهَبِ بَعْدَهُ يُرَى
 ٣٦٩ - فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ
 ٣٧٠ - فَكُتِبَتْ لَهُمْ طَافِحَةٌ بَلْ يُوجَدُ

- خِلَافَ مَا ثَبَتَ فِي شَرْعِ الْهُدَى
 تَكْفِيرُهُ بِسَبَبِ الَّذِي جَرَى
 لَمْ يَكْ غَالِيًا وَإِلَّا نُبِذَا
 مُتَّفَقٌ فِيهِ لِسُوءِ نَحْلَتِهِ
 حَلَّ الْإِلَهِ فِي عَلِيٍّ بِشَسِّ الْمَقَالِ
 لَيْسَ يُكْفَرُ فَلِلْخُلْفِ اسْتَبِنَ
 كَنَجَلِ سِيرِينَ الْإِمَامِ الرَّاقِي
 يَكْذِبُ تَأْيِيدًا لِرَأْيِهِ الْوَهْنُ
 بِذِكْرِهِ فَتَرَكُهُ وَجِيهِهُ
 عَمَّا عَنِ الْمُحَدِّثِينَ اشْتَهَرَا
 غَيْرِ الدُّعَاةِ دُونَ مَا مُمَانَعَهُ
 لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» كَثِيرًا يُورَدُ

٣٧١ - وَقَبِلَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعُ
 ٣٧٢ - الْمَذْهَبُ الثَّانِي الْقَبُولُ مُطْلَقًا
 ٣٧٣ - عَنْ اتِّهَامِهِ بِكَذِبٍ يَنْصُرُ
 ٣٧٤ - يُعْزَى إِلَى النُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِيِّ
 ٣٧٥ - إِذِ اعْتِقَادُهُ لِحُرْمَةِ الْكَذِبِ
 ٣٧٦ - كَذَا الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مُلْجِئُهُ
 ٣٧٧ - قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لَوْ تَرَكْتُ
 ٣٧٨ - كَذَلِكَ الْكُوفَةَ لِلتَّشْيِيعِ
 ٣٧٩ - وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ ذُو تَفْصِيلٍ
 ٣٨٠ - قُبِلَ وَالِدَاعِي يُرَدُّ إِذْ يُرَى
 ٣٨١ - ثَمَّةَ بَعْضُهُمْ بِذَا اكْتَفَى إِذَا
 ٣٨٢ - أَنْ لَا يَكُونَ مَا رَوَاهُ اشْتِمَلًا
 ٣٨٣ - وَبَعْضُهُمْ مِمَّنْ دَعَا يَقْبَلُ مَا
 ٣٨٤ - وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الدَّاعِي يَرَى
 ٣٨٥ - إِلَّا إِذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُوجَدْ لَدَى
 ٣٨٦ - لِأَنَّ مَضْلَحَةَ حِفْظِ الْخَبَرِ
 ٣٨٧ - يُرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِذَا
 ٣٨٨ - وَالْقَدَرِيُّ مِثْلُهُ وَرَدَّ مَنْ
 ٣٨٩ - وَصَوَّبُوا قَبُولَ صَادِقِ غَدَا
 ٣٩٠ - وَكَانَ لَا يَدْعُو وَلَا أَخْبَرَ مَا

مِنْ الْخَوَارِجِ شَهَادَةً تَقَعُ
 دَاعِيَةً أَوْ لَا إِذَا كَانَ ارْتَقَى
 مَذْهَبَهُ السَّيِّئُ بِئْسَ النَّظَرُ
 وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى الْبَارِعُ
 يَمْنَعُهُ عَنْ اقْتِرَافِهِ فَطَبُ
 إِذِ النَّقِيُّ ذُو اغْتِرَابٍ فِي الْفِتْنَةِ
 لِلْقَدَرِ الْبَصْرَةِ بِئْسَمَا سُلِكَ
 لَذَهَبَ الْحَدِيثُ وَالْعِلْمُ نُعِيَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَى التَّضْلِيلِ
 يَبْعَثُهُ الْهَوَى لِكَذِبٍ وَافْتِرَا
 لَمْ يَكْ دَاعِيًا وَبَعْضُ حَبَّذَا
 تَأْيِيدَ بِدْعَةٍ وَإِلَّا فَاحْظُلَا
 رَدَّ ابْتِدَاعَهُ وَغَيْرَهُ رَمَى
 رَدًّا لِإِحْمَادِ الَّذِي لَهُ جَرَى
 سِوَاهُ فَلْيُقْبَلْ لِتَرْجِيحِ بَدَا
 مِنْ رَدِّهِ أَرْجَحُ عِنْدَ النَّظَرِ
 لَمْ يَدْعُ مُرْجِيٌّ فَمَا رَوَى خُذَا
 يَكُونُ جَهْمِيًّا لِغِلْظَةِ الْمِحْنِ
 مَأْمُونٌ مَا أَدَّى وَكَذْبًا أَبْعَدَا
 وَافَقَ رَأْيُهُ الْأَثِيمَ وَاحْتَمَى

- ٣٩١ - لَكِنْ صَنِيعُ الْمُتَّقِينَ الْبُصْرَا
 ٣٩٢ - فَقَدْ رَوَوْا عَنِ الدُّعَاةِ مَا يُرَى
 ٣٩٣ - قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَقْبَلُ
 ٣٩٤ - إِلَّا إِذَا أَتَى عَنِ الْخَطَّابِيِّ
 ٣٩٥ - جَوَّزَ أَنْ يُشْهَدَ بِالزُّورِ لِمَنْ
 ٣٩٦ - فَعَمَّ بِالْقَبُولِ مَنْ دَعَا وَمَنْ
 ٣٩٧ - كَذَا الْبُخَارِيُّ لِعِمْرَانَ رَوَى
 ٣٩٨ - مِنْ أَكْبَرِ الْخَوَارِجِ الَّذِي مَدَحَ
 ٣٩٩ - لَكِنْ لَهُؤُلَاءِ فَهَمَّ ثاقِبُ
 ٤٠٠ - يُمَيِّزُونَ مَا صَفَا وَمَا جَفَا
 ٤٠١ - إِنْ أَخَذُوا عَنْ زَائِعٍ لَمْ يَأْخُذُوا
 ٤٠٢ - أَمَّا الَّذِي كُفِّرَ بِالْبِدْعَةِ لَا
 ٤٠٣ - وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي اتِّفَاقًا وَالصَّوَابُ
 ٤٠٤ - إِنْ كَانَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا عَلِيمُ
 ٤٠٥ - أَوْ عَكْسُهُ اعْتَقَدَ أَمَّا إِنْ خَلَا
 ٤٠٦ - مَعَ وَرَعٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ

الوجه الثالث : الفسق :

- ٤٠٧ - الْفَاسِقُ الْمَعْرُوفُ بَارْتِكَابِ
 كَبِيرَةٍ أَوْ كَانَ ذَا اضْطِحَابِ

(١) أي : الخبيث محتواه ؛ أي : مُعْتَقَدُهُ ، وهو رأي الخوارج .

٤٠٨ - إِضْرَارُهُ عَلَى صَغِيرَةٍ فَمَنْ

٤٠٩ - وَسَمَّ بِالْمُنْكَرِ مَا رَوَى كَمَا

٤١٠ - أَوْ فَاحِشُ الْغَلَطِ أَوْ مَنْ خَالَفاً

الوجه الرابع : التُّهْمَةُ بالكذب :

٤١١ - يُتَّهَمُ الرَّاوي إِذَا انْفَرَدَ فِي

٤١٢ - كَذَا إِذَا كَذَبَ فِي النَّاسِ وَإِنْ

٤١٣ - وَمَا رَوَى مُتَّهَمٌ قَدْ سُمِّيَا

الوجه الخامس : الكذب :

٤١٤ - الْخَامِسُ الْكِذْبُ عَلَى الرَّسُولِ

٤١٥ - وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَبِالْمَوْضُوعِ سَمَّ

٤١٦ - فَلَا سَبِيلَ لِقَبُولِ مَا نَقَلَ

٤١٧ - إِذْ كَذَبَهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى

٤١٨ - الصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمَيْدِيُّ بِذَا

٤١٩ - بَلْ مَا رَوَى قَبْلَ تَبَيُّنِ الْكَذِبِ

٤٢٠ - وَغَيْرُهُمْ يَقْبَلُهُ إِذَا تَصَحَّحَ

ظَهَرَ فِسْقُهُ فَبِالرَّدِّ قَمَنْ

إِذَا رَوَى كَثِيرُ غَفْلَةِ الْحَمَى

لِثِقَةٍ مَعَ كَوْنِ ضَعْفِهِ وَفَا

نَقَلَ مُخَالَفِ أَصُولِنَا الْوَفَى

كَانَ عَلَى الْحَدِيثِ صَادِقاً أَمِنْ

عِنْدَهُمُ الْمَثْرُوكَ فَافْهَمْ وَعَيَا

أَقْبَحَ بِهِ جُرْماً لَدَى النُّقُولِ

وَمَنْ يَتَّبِ فَالْلُومُ عَنْهُ مَا انْصَرَمَ

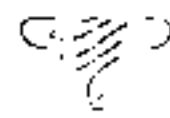
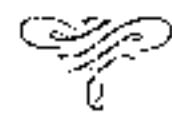
زَجْراً وَتَغْلِيظاً لِعُظْمِ مَا فَعَلَ

لَيْسَ كَكِذْبِهِ عَلَى غَيْرٍ وَفَى

قَالَا وَأَحْمَدُ الْإِمَامُ الْمُحْتَذَى

يَجِبُ رَدُّهُ لِقُبْحِ مَا ارْتَكَبَ

تَوْبَتُهُ وَالرَّدُّ رَأْيٌ مُتَّصِحٌ



الفصل الثالث

في الطعن الذي يَخْتَصُّ بالضبط

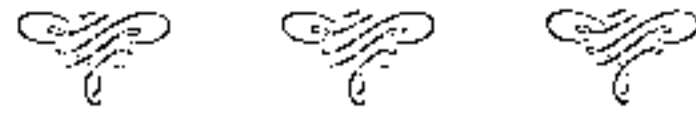
- ٤٢١ - فَمِنْهُ مَا صَدْرًا وَكُتُبًا يَشْمَلُ
 ٤٢٢ - فَهُوَ التَّسَاهُلُ لَدَى التَّحْمُلِ
 ٤٢٣ - يُرَدُّ مَا رَوَى وَلَا يَضُرُّ إِنْ
 ٤٢٤ - مِثْلُ نَعَاسِ الْحَافِظِ الْمِزِيِّ كَانَ
 ٤٢٥ - وَمَا يَخُصُّ ضَبْطَ صَدْرٍ خَمْسَةً
 ٤٢٦ - خِلَافِهِ وَكَثْرَةُ الْوَهْمِ كَذَا
 ٤٢٧ - فِي غَلَطِ ثَمَّةٍ سُوءِ الْحِفْظِ أَنْ
 ٤٢٨ - وَهُوَ قِسْمَانِ فَقِسْمٌ لَزِمَا
 ٤٢٩ - فَقَدْ تَجِي قَرِينَةٌ تُؤَيِّدُ
 ٤٣٠ - فَسَيُّئُ الْحِفْظِ الصَّدُوقُ قَدْ يُرَى
 ٤٣١ - بِهِ فَوْهْنُهُ بِهَذَا يُجْبَرُ
 ٤٣٢ - تَزِيدُهُ ضُعْفًا وَثَانٍ مَا طَرَا
 ٤٣٣ - لِكِبَرٍ أَوْ لِدَهَابِ بَصَرِهِ
 أَوْ وَاحِدًا يَخُصُّ أَمَّا الْأَوَّلُ
 أَوْ الْأَدَى كَمَنْ بَنُوْمٌ قَدْ بُلِيَ
 كَانَ خَفِيفًا كَنُعَاسٍ مِنْ فِطْنٍ
 يَرُدُّ قَارِئًا إِذَا الْخَطَأُ بَانَ
 فَمِنْهُ سُوءُ الْحِفْظِ ثُمَّ كَثْرَةُ
 شِدَّةِ غَفْلَةٍ وَفُحْشٍ قَدْ بَدَا
 لَا يَتَرَجَّحُ الصَّوَابُ مِنْ وَهْنٍ
 حَسَبَ الْقَرَائِنِ عَلَيْهِ حُكْمًا
 قَبُولُهُ فَعِنْدَهَا قَدْ يُحْمَدُ
 مُلَازِمًا شَيْخًا وَكَانَ أَخْبَرًا
 وَقَدْ تَجِي قَرِينَةٌ قَدْ تُنْكَرُ
 مِثْلُ اخْتِلَاطِهِ لِشَيْءٍ قَدْ عَرَا
 وَحَرَقِ كُتُبِهِ وَفَقْدِ وَطَرِهِ^(١)

(١) الوطر محرّكة: الحاجة، أو حاجة لك فيها هم وعناية، قاله في «القاموس» ص ٦٣٤.

٤٣٤ - حَدِيثُهُ يُقْبَلُ عَنْ مَنْ قَدْ رَوَى
 ٤٣٥ - بَعْدُ فَلَا إِلَّا الَّذِي قَدْ وَاَفَقَا
 ٤٣٦ - وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا وَرَدَ
 ٤٣٧ - حَيْثُ أَتَى عَمَّنْ قُبِيلُ أَخَذَا
 ٤٣٨ - وَكَثْرَةُ الْخِلَافِ أَنْ يُخَالَفَا
 ٤٣٩ - فَإِنْ يَكُنْ مِنْ ثِقَةٍ شَذُوذُ
 ٤٤٠ - وَإِنْ بِتَغْيِيرِ سِيَاقِ السَّنَدِ
 ٤٤١ - وَإِنْ بِدَمَجِ نَحْوِ مَوْقُوفٍ عَلَى
 ٤٤٢ - وَإِنْ بِزَيْدِ رَجُلٍ فِي سَنَدِ
 ٤٤٣ - بِأَنَّهُ الْمَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَ
 ٤٤٤ - وَلَا مُرْجَحَ فَذَا الْمُضْطَرِبُ
 ٤٤٥ - وَإِنْ بِتَغْيِيرِ لِبَعْضِ الْأَحْرَفِ
 ٤٤٦ - مُصَحِّفًا فِي النَّقْطِ أَوْ تَحْرِفًا
 ٤٤٧ - وَكَثْرَةُ الْوَهْمِ الْمُرَادُ أَنْ رَوَى
 ٤٤٨ - أَوْ يَصِلُ الْمُرْسَلُ أَوْ شِبْهُهُ وَإِنْ
 ٤٤٩ - طُرُقُهُ مُقَارِنًا فَمَا ظَهَرَ
 ٤٥٠ - وَشِدَّةُ الْغَفْلَةِ أَنْ لَا يُوجَدَا
 ٤٥١ - وَرَبَّمَا تَشْتَدُّ حَتَّى لَوْ وُضِعَ
 ٤٥٢ - وَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالتَّلْقِينِ
 ٤٥٣ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَهْمِ وَالْغَفْلَةِ قَلٌّ

قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ وَأَمَّا مَنْ حَوَى
 فِيهِ الثَّقَاتِ فَالْقَبُولُ مُطْلَقًا
 لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» بَرِيءٌ مِنْ نَكْذٍ
 أَوْ وَافَقَ الثَّقَاتِ نِعَمَ مَا أَخَذَا
 أَوْثَقَ أَوْ جَمَعَ ثِقَاتٍ خَالَفَا
 أَوْ عَنْ ضَعِيفٍ مُنْكَرٌ مُنْبُوذٌ
 فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْمُهْتَدِي
 ضِدٌّ فَمُدْرَجُ الْمُتُونِ حَصَلًا
 مُتَّصِلٌ بِالسَّمْعِ سِمُهُ تُرْشِدُ
 وَإِنْ بِإِبْدَالِ لِرَاوٍ قَدْ جَلَا
 وَقَدْ يَجِي فِي مَتْنِهِ يَضْطَرِبُ
 مَعَ بَقَا صُورَةٍ خَطِّ فَصِفِ
 فِي شَكْلِهِ يَدْعُونَهُ مُحَرِّفًا
 تَوْهَمًا يَرْفَعُ مَا وَقَفَا حَوَى
 أَرَدَتْ عِلْمَهُ فَضُمَّ وَاسْتَبِنَ
 عَلَيْهِ وَهْمُهُ مُعَلًّا يُعْتَبَرُ
 فِي الشَّخْصِ يَقْظَةٌ تَكُونُ مَرُشِدَا
 لَهُ حَدِيثٌ ظَنَّهُ مِمَّا سَمِعَ
 وَهُوَ لَدَيْهِمْ ظَاهِرُ التَّوْهِينِ
 سَلَامَةُ الْحِفَاطِ مِنْ وَهْمٍ حَصَلَ

- ٤٥٤ - وَغَفْلَةً تَكُونُ وَصْفًا لَازِمًا
 ٤٥٥ - ثُمَّةٌ فُحْشٌ غَلِطَ إِذَا وُجِدَ
 ٤٥٦ - فَلَيْسَ يَقْوَى بِمُتَابِعٍ وَلَا
 ٤٥٧ - أَمَّا الَّذِي يَخْصُ ضَبْطَ الْكُتُبِ
 ٤٥٨ - بِأَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ فَرْعٍ وَلَمْ
 ٤٥٩ - فَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مُطْلَقًا وَقَدْ
 ٤٦٠ - عَلَى شُرُوطٍ أَنْ يُبَيِّنَ لَدَى
 ٤٦١ - كَذَاكَ نَقْلُهُ مِنَ الْمُعْتَبَرِ^(٢)
 وَبِاشْتِدَادِهَا بِنُكْرِ وَسِمَا
 عَلَى الصَّوَابِ غَالِبًا فَلْتَبْتَعِدْ
 يُقْوَى غَيْرُهُ فَنَبْذُهُ جَلَا
 فَهُوَ التَّسَاهُلُ بِنَيْلِ الْأَرْبِ
 يُقَابِلُ الْأَصْلَ فَخُلْفُهُمْ أَلَمْ
 جَوَّزَهُ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ اعْتَمَدَ
 أَدَائِهِ أَنْ لَمْ يُقَابِلْ بِالْهُدَى^(١)
 وَكَوْمٌ نَاقِلِهِ بِالضَّبْطِ حَرِي



(١) أي: بذى الهدى، وهو الأصل؛ لأن ما فيه صواب.

(٢) أي: من الأصل المعتبر.

الفصل الرابع

في الطعن الذي لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً

- ٤٦٢ - وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ مَا لَمْ يُنْسَبِ
٤٦٣ - ثَلَاثَةٌ تَدْلِيْسُهُمْ وَكَثْرَةُ
٤٦٤ - مِنَ الْمَجَاهِيلِ وَمَنْ قَدْ تُرِكََا
٤٦٥ - تَدْلِيْسُ إِسْنَادٍ رَوَى عَنْ لَقِي
٤٦٦ - بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ أَوْ
٤٦٧ - فَرَجَّحْنَ قَبُولَهُ إِنْ صَرَّحَا
٤٦٨ - تَدْلِيْسُ تَسْوِيَّتِهِمْ يَلِي وَذَا
٤٦٩ - مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ مُوثَّقَيْنِ قَدْ
٤٧٠ - مُدْلَسًا وَقَدْ أَتَى بِمَا احْتَمَلُ
٤٧١ - ثُمَّةَ هَذَا الْقِسْمِ قَالُوا أَقْبَحُ
٤٧٢ - ثُمَّةَ تَدْلِيْسِ الشُّيُوخِ أَنْ يَصِفَ
٤٧٣ - مِنْ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نَسَبِ
٤٧٤ - فَالْأَوَّلَانِ أَثَرَا فِي الْإِتِّصَالِ
٤٧٥ - وَثَالِثُ أَثَرٍ فِي الْحُكْمِ عَلَى
- لِضَبْطٍ أَوْ عَدَالَةٍ فِي الْأَغْلَبِ
إِرْسَالٍ أَوْ نَقْلٍ لِمَنْ لَا يُثْبِتُ
فَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ فَلْتُدْرِكَا
مَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمْعِ مِنْهُ يَنْتَقِي
عَدَمُهُ كَعَنْ فُلَانٍ قَدْ رَوَوْا
سَمَاعَ مَا رَوَى وَإِلَّا فَاظْرَحَا
إِسْقَاطُهُ الضَّعِيفِ بِئْسَ مَا أَخَذَا
تَلَاقِيَا وَأَوَّلُ لَمْ يُنْتَقَدْ
سَمَاعَ أَوَّلٍ مِنَ الثَّانِي حَصَلَ
أَنْوَاعِهِ فَمَنْ تَعَمَّدَ يُقْدَحُ
شَيْخُهُ بِالْوَصْفِ الَّذِي لَا يَنْعَرِفُ
لِكُنْيٍ يُوعَّرَ لَدَى ذِي الرِّغْبِ
فِي سَنَدٍ مُعْنَعِنٍ بِئْسَ الْفِعَالُ
الشَّيْخُ بِالْجَهْلِ وَبِئْسَ بَدَلَا

- ٤٧٦ - وَقَسَمُوا التَّدْلِيسَ خَمْسَةَ فَمَا
 ٤٧٧ - فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَدَّ فِيهِمْ
 ٤٧٨ - وَكَهْشَامٍ نَجَلٍ عُرْوَةَ كَذَا
 ٤٧٩ - وَالثَّانِ مَنْ تَدْلِيسُهُ يُحْتَمَلُ
 ٤٨٠ - وَهُوَ إِمَامٌ كَالِإِمَامِ الثُّورِيِّ
 ٤٨١ - عَنْ ثِقَةٍ كَابِنٍ عُيْنَةَ كَذَا
 ٤٨٢ - ثَالِثُهَا مَنْ أَكْثَرُوا فَأَهْمِلُوا
 ٤٨٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُمْ أَيْ مُطْلَقًا
 ٤٨٤ - رَابِعُهَا مَنْ أَجْمَعَ الْأَئِمَّةُ
 ٤٨٥ - سَمَاعُهُمْ لِكَثْرَةِ التَّدْلِيسِ عَنْ
 ٤٨٦ - خَامِسُهَا مَنْ ضَعْفُهُ تَحَقُّقًا
 ٤٨٧ - وَلَوْ يُصَرِّحُ السَّمَاعُ ثُمَّ إِذْ
 ٤٨٨ - وَاحْكُمُ بَوْضُلِ مَا الْمُدْلَسُ رَوَى
 ٤٨٩ - فَلَيْسَ يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ سِوَى
 ٤٩٠ - كَمِثْلِ شُعْبَةَ فَقَدْ كَفَاكَ عَنْ
 ٤٩١ - مُدْلَسِينَ كَالسَّبِيعِيِّ كَذَا
 ٤٩٢ - اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَدْ أُمِنَ
 ٤٩٣ - كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَأْخُذُ عَنْ
 ٤٩٤ - وَإِنْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَمَّنْ أَكْثَرًا
- نَدَرَ وَضَفَهُ بِهِ نَوْعٌ سَمَا
 كَيْحَيِّ الْأَنْصَارِيِّ نِعَمَ الْفَهْمِ
 مَعَهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ خَذَا
 لِقَلَّةِ التَّدْلِيسِ فِيمَا يَنْقُلُ
 كَذَا إِذَا تَدْلِيسُهُ قَدْ يَجْرِي
 حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ذَا النَّهَجِ اخْتَدَى
 إِلَّا إِذَا السَّمَاعُ مِنْهُمْ يُنْقَلُ
 وَبَعْضُهُمْ قَبْلَهُمْ وَأُطْلِقَا
 فِي رَدِّهِمْ إِلَّا إِذَا قَدْ أَثْبَتُوا
 ذِي الضُّعْفِ وَالْجَهْلِ وَأَصْحَابِ الْوَهْنِ
 بِمَا سِوَى التَّدْلِيسِ فَارْدُدْ مُطْلَقًا
 وَثَقَ مَنْ يَقِلُّ ضَعْفُهُ أَخَذَ
 إِنْ يَكُنِ الرَّاوي رَفِيعَ الْمُسْتَوَى
 مَا صَرَّحُوا السَّمَاعَ نِعَمَ مَا حَوَى
 تَدْلِيسِ أَشْيَاخٍ رَوَوْا عَنْ ذِي الْوَهْنِ
 قَتَادَةَ وَأَعْمَشَ وَمِثْلُ ذَا
 تَدْلِيسُهُ إِذْ بِالسَّمَاعِ مُظْمَنُ
 شُيُوخِهِ إِلَّا السَّمَاعَ الْمُؤْتَمَنُ
 عَنْهُ فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى ضَرَرًا

- ٤٩٥ - مِثْلُ أَبِي وَائِلٍ أَوْ ذَكْوَانَ أَوْ
 ٤٩٦ - وَمَا عَنِ الْمُدَلِّسِينَ وَرَدَا
 ٤٩٧ - إِذِ الْإِمَامَانِ أَجَلٌ مَنْ نَقَدَ
 ٤٩٨ - وَكَثْرَةُ الْإِرْسَالِ ثَانٍ وَهُوَ قَدْ
 ٤٩٩ - فَأَوَّلُ يُعْرِفُ عِنْدَ عَدَمِ
 ٥٠٠ - وَالثَّانِ يُعْرِفُ لَدَى انْتِفَا اللَّقَا
 ٥٠١ - ثَمَّةَ شَيْخٍ مُرْسِلٍ لَنْ يَخْلُوا
 ٥٠٢ - أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ عِنْدَ كُلِّ أَوْ غَدَا
 ٥٠٣ - أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ عِنْدَهُ وَعَدَلَهُ
 ٥٠٤ - فَأَوَّلُ يَجُوزُ لَا خِلَافَ فِيهِ
 ٥٠٥ - وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ قَدْ يَحْتَمِلُ
 ٥٠٦ - وَبَاعِثُ الْإِرْسَالِ لِلْمُرْسِلِ عَنْ
 ٥٠٧ - بِأَنْ يَكُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ ثِقَةٍ
 ٥٠٨ - أَوْ كَوْنِهِ نَسِيٍّ مَنْ قَدْ أَخْبَرَا
 ٥٠٩ - أَرْسَلَهُ لِكَوْنِهِ لَا يَنْقُلُ
- إِبْرَاهِيمَ^(١) الْفَقِيهِ فَاحْفَظْ مَا رَأَوْا
 لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» فَتَقْدَا حَايِدَا
 فَلَا يُخَرِّجَانِ إِلَّا الْمُعْتَمَدَ
 يَكُونُ ظَاهِرًا وَمَخْفِيًا وَرَدَ
 تَعَاَصُرِ بَيْنَ الرُّوَاةِ فَاعْلَمْ
 مَعَ التَّعَاَصُرِ فَخُذْ مَا حَقَّقَا
 عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا لَدَى الْكُلِّ اسْتَوَى^(٢)
 عِنْدَهُ عَدْلًا وَسِوَاهُ انْتَقَدَا
 سِوَاهُ أَرْبَعٌ بَدَتْ مُفْصَلَةً
 وَالثَّانِ مَمْنُوعٌ بِلَا خُلْفٍ تَعِيَهُ
 جَوَازًا أَوْ عَدَمَهُ فَاحْفَظْ تَصِلُ
 ذِي ثِقَةٍ تُعْرِفُ عِنْدَ مَنْ فَطَنُ
 سَمِعَهُ فَلَاغْتِمَادٍ أَطْلَقَهُ
 مَعَ كَوْنِهِ يَحْفَظُ ذَاكَ الْخَبَرَا
 عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ فَهُوَ أَمْرٌ يَسْهُلُ

(١) بحذف الياء وتثليث الهاء لغة في إبراهيم بالياء، قال في «القاموس»: وإبراهيم، وإبراهيم، وإبراهيم، وإبراهيم، وإبراهيم أيضاً، وإبراهيم بفتح الهاء بلا ألف: اسم أعجمي، انتهى.

(٢) أي: اعتدل عند جميع النقاد، من استوى المكان: إذا اعتدل، أو بمعنى علا، وارتفع، من استوى على الفرس: إذا علا على ظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾؛ أي: علا وارتفع علواً يليق بجلاله سبحانه وتعالى.

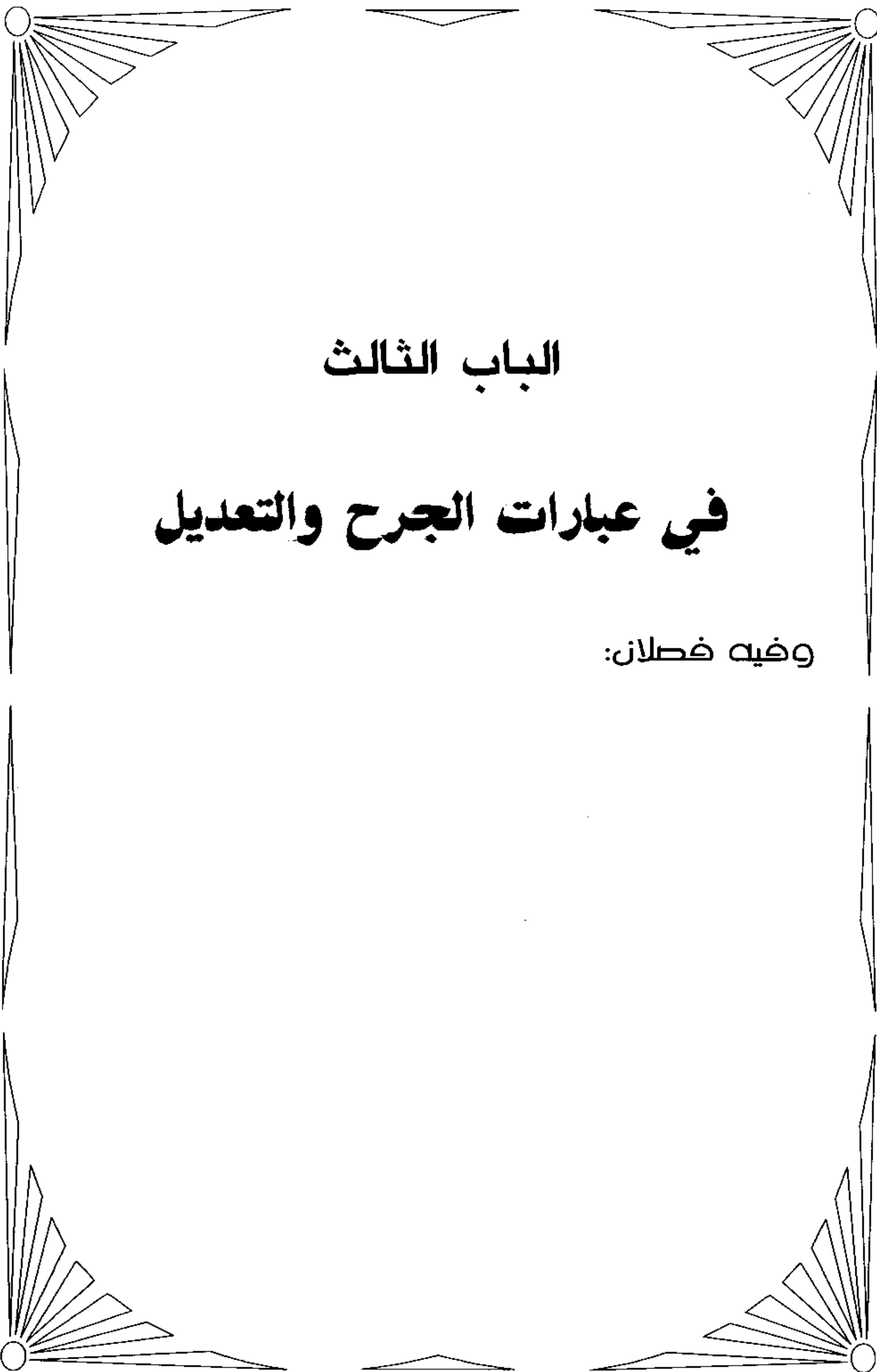
- ٥١٠ - أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ التَّحْدِيثَ بَلْ
 ٥١١ - لِأَنَّ مَثْنَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ لَا
 ٥١٢ - أَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ
 ٥١٣ - كَكَوْنِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ضَعْفًا
 ٥١٤ - ثُمَّ مَرَاتِبُ الرُّوَاةِ تَنْقَسِمُ
 ٥١٥ - أَرْفَعُهَا مُرْسَلُ صَاحِبٍ وَفَا
 ٥١٦ - ثُمَّ مُحْضَرٌ يَلِيهِ الْمُتَقِنُ
 ٥١٧ - الْمُتَحَرِّيُّ فِي الشُّيُوخِ نَاقِدًا
 ٥١٨ - ثُمَّ مَنْ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ
 ٥١٩ - مِمَّا صَغِيرُ التَّابِعِينَ أَرْسَلَهُ
 ٥٢٠ - غَالِبُهَا يَكُونُ عَمَّنْ تَبِعَا
 ٥٢١ - وَثَالِثُ الْأَوْجُهِ أَنْ يُكْثَرَ عَنْ
 ٥٢٢ - وَإِنَّمَا انْتُقِدَ إِذْ لَمْ يَنْتَقِ
 ٥٢٣ - بِحَالِ مَجْهُولٍ وَعُدْمِ^(١) الْفَائِدَةِ
 ٥٢٤ - وَمُرْسَلٌ مِنْ مُنْتَقٍ يُقَدَّمُ
 ٥٢٥ - كَذَاكَ غَيْرُ مُنْتَقٍ يُثَبِّتُهُمْ
 ٥٢٦ - فِي كُتُبِ الرِّجَالِ مِثْلَمَا جَرَى
- ذَاكَرَ أَوْ أَفْتَى لِمَنْ لَهُ سَأَلٌ
 سَنَدُهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَاقْبَلَا
 فَرُبَّمَا الْبَاعِثُ قَصْدٌ قَدْ فَسَدَ
 فَذَا يَكُونُ قَادِحًا لِمَنْ قَفَا
 بِحَسَبِ الْقُوَّةِ أَقْسَامًا فَسِمَ
 سَمَاعُهُ ثَمَّةَ رَائِي الْمُصْطَفَى
 كَابِنِ الْمُسَيِّبِ يَلِيهِ الْمُمَعِنُ
 وَذَاكَ كَالشَّعْبِيِّ زِدْ مُجَاهِدًا
 كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَمَّا مَا وَرَدَ
 مِثْلُ قَتَادَةَ وَمَنْ قَدْ شَاكَلَهُ
 فَبُعْدُهَا أَظْهَرَ عِنْدَ مَنْ وَعَى
 ذِي الْجَهْلِ وَالْمَثْرُوكِ أَخْذُهُ وَهَنْ
 شُيُوخُهُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ النَّقِي
 مِنَ الَّذِي تُرِكَ فَادِرِ الْعَائِدَةِ
 عَلَى الَّذِي لِلانْتِقَاءِ يَعْذَمُ
 بِالْكَذِبِ إِذْ أَكْثَرَ عَمَّنْ يُعْذَمُ
 لِلْوَاقِدِيِّ إِذْ بِهِذَا اشْتَهَرَ

(١) «الْعُدْمُ» بضم، فسكون، وبضمّتين، وبالتحريك: الْفَقْدَانُ، قاله في «القاموس»

تنبيه :

- ٥٢٧ - السَّيِّئُ الْحِفْظُ مَتَى يُتَابَعُ
٥٢٨ - كَذَلِكَ الْمُسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ أَوْ
٥٢٩ - فَحَسِّنُوا حَدِيثَهُمْ بِمَا اجْتَمَعَ
٥٣٠ - أَنْ لَا يَكُونَ ضَعْفُهُ اشْتَدَّ وَلَا
٥٣١ - عَضْدُهُ مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ
بِمَنْ غَدَا مُعْتَبَرًا قُلُّ يُرْفَعُ
مُخْتَلِطٌ مُدَلِّسٌ كَمَا رَأَوْا
لَيْسَ لِدَاثِهِ وَشَرْطُهُ سَطَعُ
أَتَى مُخَالِفًا ثِقَاتٍ نُبَلَا
مِنْ مِثْلِ أَوْ أَقْوَى وَنِعَمَ الْعَاظِدُ





الباب الثالث

في عبارات الجرح والتعديل

وفيه فطلان:

الفصل الأول

في بيان معاني بعض عبارات الجرح والتعديل

- ٥٣٢ - مِنْ تِلْكَ لَفْظُ ثِقَةٍ لِلْعَدْلِ ذِي
 ٥٣٣ - وَلَيْسَ ضَابِطاً وَقَدْ أَتَتْ لِمَنْ
 ٥٣٤ - وَثِقَةٌ مُكَرَّراً مُؤَكِّداً
 ٥٣٥ - كَأَنَّ زَيْداً مُصْحَفٌ يُعْنَى بِهِ
 ٥٣٦ - وَحَافِظٌ وَضَابِطٌ إِنْ قُرْنَا
 ٥٣٧ - وَحُجَّةٌ مِنْ ثِقَةٍ أَقْوَى كَذَا
 ٥٣٨ - مَحَلُّهُ الصَّدَقُ إِذَا بَلَغَ فِي
 ٥٣٩ - مُقَارِبُ الْحَدِيثِ بِالْكَسْرِ كَذَا
 ٥٤٠ - حَدِيثٌ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ أَيْ
 ٥٤١ - ثَبِتٌ بِتَسْكِينٍ وَفَتْحٍ إِذْ ثَبِتَ
 ٥٤٢ - لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَا بَأْسَ غِداً
 ٥٤٣ - وَمَا بِهِ أَغْلَمُ بَأْساً دُونَهُ
 ٥٤٤ - مِنْ صَالِحٍ إِذَا صَلاَحُ دِينٍ
- ضَبِطَ وَرُبَّمَا لِمَقْبُولٍ حُذِيَ^(١)
 مَرْوِيهِ اسْتِقَامَ حَيْثُ لَا وَهْنُ
 كَابِنٍ عُيْنَةً بِتَسْعٍ أَكْداً
 الْحِفْظُ وَالِاثْقَانُ لِلْمُنْتَبِهِ
 بِالْعَدْلِ تَوْثِيقٌ وَإِلَّا مَا دَنَا
 يَكُونُ دُونَهُ الصَّدُوقُ مَا أَخْذاً
 رُتِبَتْهُ الصَّدَقُ بِإِطْلَاقٍ يَفِي
 بِالْفَتْحِ أَيْ حَدِيثُهُ قَدْ اخْتَدَى
 لَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ دُونَ غِي
 حُجَّةٌ أَوْ قَلْباً وَكُتُباً قَدْ صَفَتْ
 فِي رُتْبَةِ الصَّدُوقِ نِلَتْ الرِّشْدَاً
 وَصَالِحَ الْحَدِيثِ يَرْفَعُونَهُ
 لِلصَّدَقِ مَا هُوَ لِشَخْصٍ لَيْنٍ^(٢)

(١) أي: أعطي هذا الوصف لشخص مقبول، من حذا زيدا: إذا أعطاه.

(٢) أي: ذي لين.

- ٥٤٥ - أَيُّ لَيْسَ عَنْ صِدْقٍ بَعِيداً وَوَرَدَ
- ٥٤٦ - بَلْ فِيهِ يُنْظَرُ وَمِمَّا نُقِلَا
- ٥٤٧ - بِصَالِحِ الْحَدِيثِ شَخْصاً وَصَفَا
- ٥٤٨ - أَفَادَ أَنْ سَوَاهُ بِالصَّدُوقِ مَعَ
- ٥٤٩ - لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ عَلَى الثُّقَّةِ قَدْ
- ٥٥٠ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَيُّ مَا بَلَّغَا
- ٥٥١ - لِلضُّعْفِ مَا هُوَ إِذَا لَمْ يَبْعُدِ
- ٥٥٢ - كَذَا تَغْيِيرَ بِآخِرِهِ أَوْ
- ٥٥٣ - اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وَحِفْظُهُ لَدَى
- ٥٥٤ - تُعْرِفُ مَعَ تُنْكِرُ أَيُّ تَرَاهُ قَدْ
- ٥٥٥ - وَنَزَكُوا أَيُّ طَعَنُوا كَذَا رَوَى
- ٥٥٦ - رَدًّا لِكُلِّ مَا رَوَى إِلَّا إِذَا
- ٥٥٧ - بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَحَقَّ أَنْ
- ٥٥٨ - يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ عَلَى
- ٥٥٩ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِذْ وَصَفَا
- ٥٦٠ - عَلَيْهِ قَدْ دَارَ حَدِيثُ النَّيَّةِ
- ٥٦١ - وَاهٍ بِمَرَّةٍ وَلَيْسَ بِالثُّقَّةِ
- ٥٦٢ - وَيَسْرِقُ الْحَدِيثَ أَنْ يَنْفَرِدَا
- ٥٦٣ - مُدَّعِيَا فِي شَيْخِهِ الْمُشَارَكَةُ
- ٥٦٤ - طَبَقَةً وَهُوَ أَهْوَنُ عَنْ
- شَيْخٍ لِمَنْ يُكْتَبُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ
- عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ إِمَامِ النَّبَلَا
- وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ خُفِّفَا
- أَنَّ سَوَاهُ قَدْ يَرَى فَرْقاً سَطَعَ
- أُطْلِقَهُ نَجْلٌ مَعِينٌ فَلْتُفَدُ
- دَرَجَةُ الثَّبَتِ الْقَوِيِّ الْمُتَبَعِي
- عَنْ حَيْزِ الضُّعْفِ فَلَا تَعْتَمِدِ
- آخِرَةَ آخِرَةٍ كُلاً رَوُوا
- آخِرِ عُمَرِهِ فَلَمْ يُحْسِنْ أَدَا
- يَأْتِي بِمَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ يُرَدُّ
- مَنَاكِرًا وَلَيْسَ وَصْفًا قَدْ حَوَى
- كَثُرَتِ النُّكْرَةُ حَتَّى نُبْذَا
- يُتْرَكَ مَا رَوَى لِكَوْنِهِ وَهَنُ
- مُنْفَرِدٍ بِخَبَرٍ قَدْ نُقِلَا
- الثُّقَّةُ التَّيْمِيُّ نِعَمَ الْمُقْتَفَى
- فَذَا اضْطِلَاحٌ خَصَّ بَعْضَ الْفِئَةِ
- وَلَا بِمَأْمُونٍ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
- رَأَوْ بِهِ فَسَارِقٌ قَدْ اغْتَدَى
- أَوْ أَنَّ يُضَيِّفُهُ لِشَخْصٍ شَارَكَهُ
- وَضَعِهِ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ الْفِطَنِ

٥٦٥ - وَمِنْهُ مَثْرُوكٌ وَشُعْبَةٌ سُئِلَ

٥٦٦ - قَالَ إِذَا أَكْثَرَ عَمَّنْ عُرِفَا

٥٦٧ - أَوْ أَكْثَرَ الْغَلَطِ أَوْ قَدْ اتَّهَمَ

٥٦٨ - فِيمَا إِذَا رَوَى حَدِيثًا غَلَطَا

٥٦٩ - وَقَوْلُهُمْ تَرَكَهُ فَلَانَ لَا

٥٧٠ - مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ يُطْلَقُ عَلَى

٥٧١ - إِذَا رَوَى مُنْفَرِدًا مَا خَالَفَا

٥٧٢ - وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمٌ فِي السَّنَدِ

٥٧٣ - بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ وَإِنْ غَدَا

٥٧٤ - وَمِنْهُ كَذَّابٌ وَذَا أَوْهَى الطُّعُونُ

٥٧٥ - عَلَى الَّذِي يُخْطِئُ وَهُوَ ثِقَّةٌ

٥٧٦ - فَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فَلَانَ أَوْثَقُ

٥٧٧ - أَحَبُّ لِي مِنْهُ وَكُلُّهَا يُرَى

٥٧٨ - وَلَيْسَ مِنْ ذَا غَيْرِهِ أَوْثَقُ إِذْ

مَنْ الَّذِي يُتْرَكُ مَا عَنْهُ نُقِلَ

مَا لَيْسَ مَعْرُوفًا لِقَوْمٍ حُنَفَا

بِكَذِبٍ أَوْ نَفْسَهُ لَمْ يَتَّهَمَ

قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا سَقَطَا

يُعْنَى بِهِ تَرْكُهُ مُطْلَقًا جَلَا

رَأَوْ لَدَى حَالَيْنِ عِنْدَ النَّبَلَا

بِهِ قَوَاعِدَ الْأُصُولِ الْمُحْتَفَى

بِذَا سِوَاهُ أَوْ يَكُونُ يَعْتَدِي

لَدَى حَدِيثِ الْمُصْطَفَى مُبْتَعِدَا

لَكِنْ كَثِيرُونَ لَهُ قَدْ يُطْلَقُونَ

فَلْتَنْتَبِهْ فَإِنَّ ذِي مُوَبِّقَةٍ

مِنْهُ وَلَيْسَ مِثْلَهُ وَيُلْحَقُ

تَضْعِيفَ نِسْبِيٍّ لَدَيْهِمْ جَرَى

يَكُونُ جَارِحًا لِرَأَوْ فَاَنْتَبِذْ

مصطلحات خاصة ببعض الأئمة في الجرح:

٥٧٩ - حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَطْلَقَهُ

٥٨٠ - نَجَلُ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ يَنْقُلُ عَنْ

٥٨١ - أَيِّ فِيهِ لَيْنٌ وَكَذَا قَدْ أَطْلَقَا

٥٨٢ - بِمَنْ عَلَى أَقْرَانِهِ قَدْ يُغْرِبُ

الشَّافِعِيُّ لِكَاذِبٍ وَحَقَّقَهُ

وَالِدُهُ قَالَ كَذَا لِمَنْ وَهَنْ

أَحْمَدُ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ مُلْحَقًا

وَلَيْسَ يَعْنِي جَرْحَ شَخْصٍ يَثْلُبُ

- ٥٨٣ - أَمَّا الْبُخَارِيُّ إِذَا أَطْلَقَ ذَا
 ٥٨٤ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ إِنْ قَالَ فَقَدْ
 ٥٨٥ - إِنْ قَالَ فِيهِ نَظَرٌ فَمَتَّهِمْ
 ٥٨٦ - وَإِنْ يَقُلْ إِسْنَادُهُ فِيهِ نَظَرٌ
 ٥٨٧ - وَأَبْنُ مَعِينٍ إِنْ يَقُلْ ضَعِيفٌ
 ٥٨٨ - وَإِنْ يَقُلْ يُكْتَبُ عَنْهُ فَالْمُرَادُ
 ٥٨٩ - وَإِنْ يَقُلْ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَصْدًا
 ٥٩٠ - أَنْ قَصَدَ الْجَرْحَ الشَّدِيدَ فَأَقْتَفِي
 ٥٩١ - قَوْلُ أَبِي الْحَاتِمِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
 ٥٩٢ - وَالذَّارِقُطْنِيُّ فَلَانٌ لَيْنٌ
 ٥٩٣ - فَلَانٌ أَغْوَرٌ لَدَى الْعُمَيَّانِ
 ٥٩٤ - كَذَاكَ قَوْلُهُ فَلَانٌ يُعْتَبَرُ

ألفاظ قليلة الاستعمال:

- ٥٩٥ - مِيزَانُهُمْ كِنَايَةٌ عَنْ حِفْظِهِ
 ٥٩٦ - سِدَادٌ مِنْ عَيْشٍ يُرَادُ أَذْنَى
 ٥٩٧ - وَكَانَ فَسْلاً وَيُرَادُ لَا جِلْدَ
 ٥٩٨ - كَذَاكَ لَيْسَ مِنْ جِمَالِ الْمُحْمِلِ
 ٥٩٩ - كَذَاكَ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ إِلَّا
 ٦٠٠ - إِلَّا الَّذِي تَكَلَّفَ الْكِتَابَةَ

- فَلَيْسَ جَائِزَ الْحَدِيثِ فَاذْبِذَا
 ضَعَّفَهُ وَسَكَّتُوا تَرْكَاً قَصْدُ
 فِي غَالِبِ ذَا الذَّهَبِيِّ قَدْ رَسَمَ
 يُرِيدُ الْأَنْقِطَاعَ لَا ضَعْفًا أَضَرَّ
 فَلَا يَحِلُّ الْكُتْبُ يَا حَصِيفُ
 مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ عَنْهُ مَا أَفَادَ
 قِلَّةَ مَا رَوَى وَتَارَةً بَدَا
 تَمَيِّزَ مَا أَرَادَ بِالْبَحْثِ الْوَفِي
 أَيْ بِانْفِرَادِهِ فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهَ
 يُرِيدُ لَا يَسْقُطُ فَهُوَ هَيِّنٌ
 أَيْ خَيْرُهُمْ حَالاً لَدَى الْعِيَانِ
 أَيْ صَالِحُ الْحَدِيثِ لِلَّذِي اعْتَبَرَ

- وَضَبْطُهُ يُورِدُهُ بِلَفْظِهِ
 مَرْتَبَةُ التَّوْثِيقِ لَيْسَ أَهْنَى
 وَلَا مُرُوءَةً بَلْ حَالُهُ فَسَدٌ
 كِنَايَةٌ عَنْ ضَعْفِهِ الْمُحْتَمَلِ
 زَحْفًا فَلَا يُكْتَبُ عَنْهُ حِمْلًا
 كَمَنْ مَشَى زَحْفًا فَحَدَّ عِتَابَهُ

- ٦٠١ - مُودٍ مُخَفَّفًا بِمَعْنَى هَالِكٍ
 ٦٠٢ - أَيُّ حَسَنُ الْأَدَاءِ فَهُوَ مَذْحُ
 ٦٠٣ - عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ كُنُوا عَمَّنْ وَفَا
 ٦٠٤ - يَزْرِفُ فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي يَكْذِبُ
 ٦٠٥ - حَاطِبٌ لَيْلٍ قَدْ كُنُوا عَمَّنْ غَدَا
 ٦٠٦ - وَتَارَةً يَسْتَعْمِلُونَ الْحَرَكَهَ
 ٦٠٧ - يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهُمْ فَلَتَتَّبِعْ
- وَإِنْ تُشَدِّدُ مَعَ هَمْزٍ سَالِكٌ
 أَمَّا الْمُخَفَّفُ فَذَاكَ جَرَحُ
 بِشِدَّةِ الضُّعْفِ لَدَيْهِمْ عُرِفَا
 كَذَاكَ يَثْبِجُ لِوَضْعٍ يُنْسَبُ
 لَا يَنْتَقِي الْأَخْبَارَ عَنْ ذَوِي الْهُدَى
 بِالرَّأْسِ وَالْيَدِ لَدَى ذِي الْهَلَكَةِ
 مَا نَقَلُوا فِي كُتُبِهِمْ وَتَنْتَفِعْ



الفصل الثاني

في بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

- ٦٠٨ - قَدْ قَسَمَ ابْنُ حَاتِمٍ مَرَاتِبًا
٦٠٩ - فَمِنْهُمْ الثَّبْتُ الْحَفِيفُ الْمُتَّقِنُ
٦١٠ - فَذَا الَّذِي بِلَا خِلَافٍ يُعْتَمَدُ
٦١١ - وَمِنْهُمْ الثَّبْتُ الصَّدُوقُ الْعَدْلُ
٦١٢ - فَذَلِكَ الْعَدْلُ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ
٦١٣ - يَهُمُّ أَحْيَانًا وَقَدْ قَبِلَ مَا
٦١٤ - وَمِنْهُمْ الْوَرَعُ ذُو الصِّدْقِ غَلَبُ
٦١٥ - مِمَّا رَوَى التَّرْغِيبُ وَالزُّهْدُ الْأَدَبُ
٦١٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ نَفْسُهُ قَدْ أَلْصَقَا
٦١٧ - لَيْسَ لَهُ صِدْقٌ وَلَا أَمَانَةٌ
٦١٨ - ثَمَّةَ أَلْفَاظًا لِتَعْدِيلِ قَسَمٍ
٦١٩ - أَوَّلُهَا مَنْ بِحَدِيثِهِ احْتِجَاجُ
٦٢٠ - أَوْ ثِقَةٌ وَالثَّانِ مَنْ قَدْ يُكْتَبُ
- رُوَاةُ الْأَخْبَارِ^(١) لِخَمْسٍ نَاصِبًا
الْوَرَعُ الْجَهْدُ نَقْدًا يُتَّقَنُ
عَلَيْهِ فِي الْجَرَحِ وَتَعْدِيلِ الْعُمَدِ
الْوَرَعُ الْحَافِظُ نِعَمَ النِّقْلِ
وَمِنْهُمْ الْوَرَعُ ذُو الصِّدْقِ النَّبِيَّةِ
نَقْلُهُ النُّقَادُ فَأَقْبَلَ مُكْرَمًا
غَلَطُهُ وَسَهْوُهُ فَلْيُنْتَخَبْ
وَنَحْوُهَا لَا حُكْمُ شَرَعٍ قَدْ وَجَبَ
بِهِمْ مُدَلِّسًا فَمِنْهُ يُتَّقَى
فَاتْرُكْ حَدِيثَهُ بِلَا صِيَانَةٍ
أَرْبَعَةٌ مَنْ حَازَهَا قَدْ اغْتَنِمَ
مَنْ قِيلَ ثَبْتُ مُتَّقِنٌ بِلَا حِجَاجٍ
حَدِيثُهُ مَعَ نَظَرٍ يُضْطَحَبُ

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها، وهو لغة لا ضرورة.

٦٢١ - مَنْ قِيلَ إِنَّهُ صَدُوقٌ أَوْ غَدَا
 ٦٢٢ - ثَالِثُهَا مَنْ قِيلَ شَيْخٌ فَاكْتُبِ
 ٦٢٣ - وَإِنْ بِصَالِحِ الْحَدِيثِ وَصِفَا
 ٦٢٤ - وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا جَعَلَا
 ٦٢٥ - فَلَيْنُ الْحَدِيثِ مِمَّنْ يُكْتَبُ
 ٦٢٦ - فِيهِ اعْتِبَارًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ كَذَا
 ٦٢٧ - وَدُونَ ذَا ضَعِيفٌ مَرْوِيٌّ فَلَا
 ٦٢٨ - وَإِنْ يُقَالُ إِنَّهُ مَتْرُوكُ الْخَبَرِ
 ٦٢٩ - عَنْهُ كَكَذَابٍ وَسَاقِطِ الْأَثَرِ
 ٦٣٠ - وَأَحْسَنُ التَّقْسِيمِ مَا السَّخَاوِي
 ٦٣١ - مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ سِتًّا جَعَلَا
 ٦٣٢ - أُولَى الْمَرَاتِبِ بِأَفْعَلٍ اسْتَقَرَّ
 ٦٣٣ - أَصْدَقِ مَنْ أَدْرَكْتُ ثُمَّ الْمُنْتَهَى
 ٦٣٤ - ثَانِيَةُ الرُّتَبِ لَا يُسْأَلُ عَنْ
 ٦٣٥ - ثَالِثُهَا ثِقَّةٌ^(١) ثَبَتَتْ ثِقَّةُ
 ٦٣٦ - رَابِعُهَا قُلْ ثِقَّةٌ فَرْدًا ثَبَتَتْ
 ٦٣٧ - وَحُجَّةٌ وَإِنْ لِعَدْلٍ أُظْلِقَا
 ٦٣٨ - خَامِسُهَا لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ وَلَا

مَحَلُّهُ الصَّدُوقُ وَلَا بِأَسَّ بَدَا
 وَانْظُرْ وَدُونَ سَابِقٍ فِي الرُّتَبِ
 فَاكْتُبِ لِلْاعْتِبَارِ يَا أَخَا الْوَفَا
 مَرَاتِبَ الْجَرْحِ بِأَرْبَعٍ جَلَا
 حَدِيثُهُ وَنَظَرٌ يُسْتَضْحَبُ
 لَكِنَّهُ دُونَهُ رُتَبَةٌ خُذَا
 يُطْرَحُ بَلْ بِهِ اعْتِبَارٌ حَصَلَا
 أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ فَاصْرِفِ النَّظَرَ
 لَا تَكْتُبَنَّ فَهُوَ أَوْهَى مِنْ أَثَرِ
 سَلَكَهُ فَهُوَ لِكُلِّ حَاوِي
 كَذَلِكَ الْجَرْحُ فَاسْتَوْعَى الْعَمَلَا
 كَأَوْثَقِ الْخَلْقِ وَأَثْبَتِ الْبَشَرِ
 إِلَيْهِ فِي تَشَبُّهِ لِمَا انْتَهَى
 مِثْلُ فُلَانٍ إِذْ لَهُ وَعْيٌ حَسَنُ
 مُكْرَرًا وَثِقَّةٌ مَعَ حُجَّةٍ
 كَأَنَّهُ الْمُضْحَفُ مُتَّقِنٌ ثَبَتَتْ
 حَافِظُ^(٢) ضَابِطٌ لِهَذِي يُنْتَقَى
 بِأَسَّ بِهِ كَذَا صَدُوقٌ قَدْ جَلَا

(١) بلا تنوين للوزن.

(٢) بلا تنوين للوزن.

- ٦٣٩ - كَذَاكَ مَأْمُونٌ خِيَارٌ وَتَلِي
٦٤٠ - عَنْهُ رَوَى النَّاسُ رَوَوْا عَنْهُ وَقَدْ
٦٤١ - كَذَاكَ شَيْخٌ وَسَطٌ مُقَارِبٌ
٦٤٢ - قَوْلُكَ صَالِحُ الْحَدِيثِ يُعْتَبَرُ
٦٤٣ - وَحَسَنُ الْحَدِيثِ مَا أَقْرَبَ مَا
٦٤٤ - إِنْ شَاءَ رَبُّنَا وَأَرْجُو أَنَّهُ
٦٤٥ - أَمَّا مَرَاتِبُ الْجُرُوحِ الْمُؤَلِّمَةِ
٦٤٦ - فِيهِ مَقَالٌ وَكَذَا أَدْنَى مَقَالٌ
٦٤٧ - تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ لَيْسَ بِالْمَتِينِ أَوْ
٦٤٨ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِذَلِكَ الْقَوِي
٦٤٩ - مِنْ إِبْلِ الْقَبَابِ أَوْ مِنْ جَمَلٍ
٦٥٠ - وَلَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ يَحْمَدُونَهُ
٦٥١ - كَذَاكَ مِنْهُ غَيْرُهُ أَوْثَقُ أَوْ
٦٥٢ - كَذَاكَ لَا أَذْرِي^(٢) وَفِيهِ طَعَنُوا
٦٥٣ - لِلضَّعْفِ مَا هُوَ نَزْكُوهُ وَكَذَا
٦٥٤ - تَكَلَّمُوا فِيهِ وَفِيهِ نَظَرُوا
٦٥٥ - وَهَذِهِ لَدَى سِوَى الْبُخَارِيِّ
- سَادِسَةُ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ الْجَلِي
يُرَوَّى لَهُ مَا هُوَ إِلَى الصِّدْقِ وَرَدٌ
كَسْرًا وَفَتْحًا وَكَذَا يُصَاحِبُ
وَيُكْتَبُ الْحَدِيثُ جَيِّدُ الْخَبَرِ
رَوَى صُوَيْلِحٌ صَدُوقٌ مُدْعَمًا
لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَتَقِنَنَّهُ
سِتٌّ فَأُولَاهَا لَدَى ذِي الْمَكْرَمَةِ
ضَعُفَ فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ يُقَالُ
لَيْسَ بِذَاكَ لَيْسَ بِالْقَوِي رَوَوْا
بِعُمْدَةٍ كَذَا بِمَأْمُونٍ رُوِيَ
مَحَامِلُ أَوْ مِنْ جَمَازٍ^(١) الْمَحْمَلِ
وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ فَاحْفَظْنَهُ
فِيهِ جَهَالَةٌ وَمَجْهُولٌ رَأَوْا
كَذَاكَ مَطْعُونٌ وَخُلِفَ بَيْنُوا
سَيِّءٌ حِفْظٌ وَبِلَيْنٍ نَبِذَا
وَسَكَّتُوا عَنْهُ عَلَى مَا ذَكَرُوا
فَعِنْدَهُ أَشَدُّ طَعْنٍ جَارِي

(١) بتخفيف الميم للوزن، وجمّاز بفتح الجيم، وتشديد الميم: الوَثَابُ.

(٢) والعبارة لا أدري من هو، فتنبه.

- ٦٥٦ - وَثَانِيهَا الضَّعِيفُ مُنْكَرُ الْخَبَرِ
 ٦٥٧ - مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَاهٍ ضَعُفُوا
 ٦٥٨ - ثَالِثُهَا رَدُّوا حَدِيثَهُ وَرَدُّ
 ٦٥٩ - وَاهٍ بِمَرَّةٍ ضَعِيفٌ جِدًّا
 ٦٦٠ - وَتَالِفٌ وَارِمْ بِهِ مُطَّرَحُ
 ٦٦١ - لَا تَكْتَبَنَّ حَدِيثَهُ وَلَا يَحِلُّ
 ٦٦٢ - عَنْهُ رِوَايَةٌ وَلَا شَيْءٌ وَلَا
 ٦٦٣ - لَيْسَ بِشَيْءٍ وَكَذَا لَا شَيْءٌ ثُمَّ
 ٦٦٤ - مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ أَوْ بِالْوَضْعِ أَوْ
 ٦٦٥ - وَهَالِكٌ كَذَاكَ ذَاهِبُ الْأَثَرِ
 ٦٦٦ - وَمُجْمَعٌ فِي تَرْكِهِ وَتَرَكُوا
 ٦٦٧ - لَا تَعْتَبِرْ بِهِ كَذَا لَا يُعْتَبَرُ
 ٦٦٨ - وَلَيْسَ مَوْثُوقًا وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ
 ٦٦٩ - وَسَكَّتُوا عَنْهُ وَفِيهِ نَظَرُ
 ٦٧٠ - خَامِسُهَا يَكْذِبُ كَذَابٌ يَضَعُ
 ٦٧١ - سَادِسُهَا مَنْ قِيلَ أَكْذَبُ الْبَشَرِ
 ٦٧٢ - كَذَا إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي الْوَضْعِ
- لَهُ مَنَاكِيرُ وَمَا يُنْكَرُ قَرُّ
 كَذَا بِلَا يُحْتَجُّ بِهِ قَدْ وَصَفُوا
 حَدِيثُهُ كَذَاكَ مَرْدُودًا تَعُدُّ
 وَطَرَحُوا حَدِيثَهُ إِذْ رُدَّا
 مُطَّرَحُ الْحَدِيثِ أَيْضًا صَرَّحُوا
 كَتَبُ حَدِيثِهِ كَذَاكَ لَا تَحِلُّ
 يَسْوَى فُلَيْسًا وَكَذَا شَيْئًا تَلَا
 رَابِعَةُ الرُّتْبِ بَعْدَ ذَا تَوْمٍ
 قُلْ يَسْرِقُ الْحَدِيثُ سَاقِطًا رَأَوْا
 وَذَاهِبٌ أَيْضًا وَمَثْرُوكُ الْخَبَرِ
 عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ وَمُودٍ يَهْلِكُ^(١)
 حَدِيثُهُ وَلَا بِمَأْمُونِ الْخَبَرِ
 كَذَاكَ غَيْرُ ثِقَةٍ فَحَقَّقْهُ
 عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَلَى مَا حَرَّرُوا
 دَجَالٌ أَوْ وَضَاعُهُمْ وَقَدْ وَضَعُ
 كَذَاكَ رُكْنٌ كَذِبٍ فَلْيُحْتَذَرْ
 فَكُلُّهُمْ أَوْهَى حُمَالِ الشَّرْعِ

(١) من باب ضرب، ومنع، وعَلِمَ، والمناسب هنا منع وعلم، فتنبه، والجملة صفة لمودٍ كاشفة؛ لأن المودي هو الهالك.

- ٦٧٣ - فَإِنْ أَرَدْتَ الْحُكْمَ لِلْمَرَاتِبِ
٦٧٤ - أَمَّا مَرَاتِبُ الْعَدَالَةِ فَخُذْ
٦٧٥ - أَمَّا الَّتِي بَعْدُ فَلَا اخْتِجَاجَ قَطْ
٦٧٦ - لَكِنْ حَدِيثُهُ بِكُتُبٍ يُخْتَبَرُ
٦٧٧ - لَكِنْ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ قَدْ يُكْتَبُ
٦٧٨ - أَمَّا مَرَاتِبُ ذَوِي الْجُرُوحِ
٦٧٩ - فَمَنْ مِنَ الْأُولَى غَدَاً وَالثَّانِيَةِ
٦٨٠ - إِذْ صِغُ الْمَرْتَبَتَيْنِ تُشْعِرُ
٦٨١ - يَصْلُحُ لِلتَّابِعِ أَوْ لِلشَّاهِدِ
٦٨٢ - إِذْ حُكْمُهُ مُخْتَلِفٌ حَسَبَ اضْطِلَاحِ
٦٨٣ - أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَرَاتِبِ فَلَا
٦٨٤ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كُلُّ مَنْ رَوَى
٦٨٥ - كَذَا مُقَيَّدًا فَأَمَّا الْأَوَّلُ
٦٨٦ - مِنْ كَوْنِهِ مَأْمُونٌ كِذْبٍ فَاشْتَرَطَ
٦٨٧ - كَذَاكَ أَنْ يَخْلُوَ مِنْ عَقَائِدِ
٦٨٨ - بِوَضْعِهِ الْحَدِيثَ أَمَّا الثَّانِي
- فَاسْمَعْ لِمَا يَتْلُو بِذَهْنٍ صَائِبِ
الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ حُجَّةً وَلِذِ
بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا إِذْ مَا ضَبَطَ
أَمَّا الَّتِي تَلِي فَدُونَ مَا غَبَرَ
لِلْاِعْتِبَارِ لَا اخْتِبارٍ يُطْلَبُ
فَخُذْ لَهَا بِالْفَضْلِ وَالْوُضُوحِ
أَخْبَارُهُمْ لِلْاِعْتِبَارِ غَالِيَةً
بِأَنَّ مَنْ بِهَا تَحَلَّى يُشْكِرُ
وَاسْتَشْنِ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ تَهْتَدِي
قَائِلِهِ كَمَا مَضَى بِالِاتِّصَاحِ
يَصْلَحُ أَهْلُهَا لِشَيْءٍ مُسَجَّلًا
يُقْبَلُ إِمَّا مُطْلَقًا حَيْثُ اسْتَوَى^(١)
فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيمَا يَنْقُلُ
لَهُ الْعَدَالَةُ لِسَلَا يَنْهَبِطُ
تَحْمِلُهُ عَلَى اتِّجَاهٍ فَاسِدِ
فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِالْقِرَانِ^(٢)

(١) أي: حيث اعتدل، واستقام حال، يقال: استوى الشيء: اعتدل، قاله في «ق».

(٢) أي: بما يقارنه من الأمور المقوية له.

- ٦٨٩ - فَحَسَبَ الْقَرَّائِنِ الْمُحْتَفَّةَ
٦٩٠ - كُلُّ حَدِيثٍ فَلَهُ ذَوْقٌ يَخُصُّ
٦٩١ - وَهَهُنَا انْتَهَى الْمَسِيرُ وَوَقَفَ
٦٩٢ - يَسَّرَ لِي ذَا النَّظْمِ حَتَّى اكْتَمَلَا
٦٩٣ - جُلَّ الْمُهِمَّاتِ مِنَ الْقَوَاعِدِ
٦٩٤ - يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ
٦٩٥ - عَلَيْكَ بِالْأَرْجُوزَةِ السَّنِيَّةِ
٦٩٦ - فَسَوْفَ تَعْتَلِي بِهَا عَلَى السُّهَّا^(٢)
٦٩٧ - يَنْهَلُ مِنْ عَذَبِكَ رَوَّادُ الْكَرَمِ
٦٩٨ - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا
٦٩٩ - مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ
٧٠٠ - مَا حَتَّ دَاعِي الْخَيْرِ لِلْفَلَاحِ
- يُعْطَى مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ حَفَّه^(١)
لَا بُدَّ لِلنَّاقِدِ بِالْفَحْصِ يَنْصُ
حَمْدًا لِمَنْ أَكْرَمَنِي بِذَا الشَّرَفِ
يُفِيدُ مَنْ يَحْفَظُهُ إِذْ شَمَلَا
فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عِنْدَ النَّاقِدِ
تَكُونُ مُتَقْنًا لَذَا الْفَنِّ الْحَسَنِ
بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ
حَبْرًا مُبَجَّلًا لَدَى أُولِي النُّهَى
يُبْقِي ثَنَاءَكَ لَدَى ذَوِي الْهِمَمِ
عَلَى الرَّسُولِ الْمُرْتَقِي مَكَارِمًا
وَالِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ
وَشَمَّرَ الْمُجِدُّ لِلنَّجَاحِ



(١) أي: أحاط به.

(٢) اسم كوكب من بنات نعل الصغرى، وهو كناية عن الارتفاع وعلو المنزلة.